جامعـــة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون أعمال

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيــل شهادة الماستر في القانون

الامتيازات الجبائية الممنوحة في ظل القانون 18/22 المتعلق بالإستثمار

إعـداد الطالبتين:

1/ حناشي هناء

2/ بوطفاس نهال بشرى

تحت إشراف:

الدكتورة: موشارة حنان

تشكيل لجنـة المناقشــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	أ.د شوايدية منية	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	**رئيسا**
02	د. موشارة حنان	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	**مشرفًا**
03	د. العايب ريمة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	**عضوا مناقشًا**

السنــة الجامعيــة: 2022_2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى على فضله وتوفيقه لنا والقائل في محكم تنزيله" لئن شكرتم لأزيدنكم" الآية 7 -سورة إبراهيم-

إن أول ما أتوجه به من كلمات الشكر والتقدير فهو إلى الأستاذة الدكتورة موشارة حنان التي تفضلت بالإشراف على هذه المذكرة، ولما بذلته معنا من عظيم الجهد والصبر طيلة إعدادها ولم تبخل علينا بوقتها ونصائحها المتواصلة.

كما نتوجه بالشكر الموصول والاحترام والتقدير لأساتذتي الكرام، أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه ومقامه.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"

صدق الله العظيم

ربي إذا أعطيتني نجاحا فلا تأخذ تواضعي،

وإذا أعطيتني تواضعا فلا تأخذ اعتزازي بكرامتي.

أهدي نتاج جهدي إلى من قال فيهما الجليل سبحانه" و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا." صدق الله العظيم

الى الذي علمني مكارم الأخلاق الى من أحمل اسمه بكل فخر و عزة، إلى من و لم و لن اوفيه حقه ولو عشت الدهر كله "**أبي–حناشي أنور السادات**–" أطال الله في عمره و جعله تاجا فوق رأسي.

إلى من تحت قدميها الجنة، إلى من حملتني وهنا على وهن.. إلى ملهمتي و مشجعتي و مدرستي الأولى.. و أغلى كلمة ينطق بها لساني "**أمي ثم أمي ثم أمي–مهلل عائشة**–" أطال الله في عمرها و أهداها تاج الصحة و العافية

إلى السند الذي لا يميل، إلى الضلع الثابت، إلى من تقاسمت معهم أفراحي و أحزاني "إخوتي" .. **اكرام ، سلسبيل ، مهدي ، ميسم، سيف، والكتاكيت مريم و أنس** ... جعل الله أيامهم فرحا و سعادة دمتم فخري.

إلى مؤنستي، رفيقتي،عزيزتي .. "**خالتي–مهلل دليلة**–" رزقها الله راحة البال و الصحة و السعادة.

إلى من كان عونا لي و مشجعا لمواصلة هذا العمل .. **خطيبي**.

وإلى من شاركتني مشاق هذا العمل المتواضع، زميلتي نهال بشرى.

إلى كل من وقف بجانبي وساهم في إتمام هذه المذكرة و لو بكلمة.

هناء

بسم الله الرحمن الرحيم

"قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"

صدق الله العظيم

ربي إذا أعطيتني نجاحا فلا تأخذ تواضعي،

وإذا أعطيتني تواضعا فلا تأخذ اعتزازي بكرامتي.

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى من ساندني منذ البداية، إلى من لم يبخلا عني بشيء، إلى عزتي في هذا العالم، والداي الكريمين.

إلى مصدر همتي وفخري، إلى سندي في هذه الدنيا، إلى إخوتي الأعزاء هلال وتامر وأنيس.

إلى مصدر البهجة والفرح لقلبي، إلى أختي الصغيرة لين.

إلى مصدر الحنان والرحمة، جدي وجدتي أطال الله في أعمارهم ورزقهم الصحة والعافية.

إلى خالاتي المؤنسات الغاليات ، لكم مني كل الحب والإحترام.

إلى الأخوات التي لم تلدهن أمي صديقاتي ورفيقات دربي أميرة، رحمة، إيمان، وسوسن.

إلى شريكتي في إنجاز هذه المذكرة، العزيزة هناء.

نهال بشرى

مقدمـــــــة

مقدمة:

بدأ الاهتمام بالاستثمار يتزايد بشكل كبير من طرف الدول النامية منذ أوائل الثمانينات نظرا للتراجع في القروض المقدمة إليها نتيجة لتصاعد أزمة المديونية الخارجية، هذا ما أدى بها إلى إزالة القيود المفروضة على الاستثمار. فأصبحت تتسابق على جلب مختلف الاستثمارات خاصة الأجنبية منها باعتبارها أكثر صور التمويل الفعالة، مبتعدة بذلك عن قطاع المحروقات الذي كان الأساس ومحور تركيز اقتصاديات العديد من الدول، لما توفره من رؤوس أموال ضخمة ونقل للتكنولوجيا وتوفير فرص عمل لمواطنيها.

كل هذا متوقف على مدى قدرة هذه الدولة المضيفة على استقبال هاته الاستثمارات، وذلك بتوفير المناخ المناسب بتقديم تحفيزات متنوعة، إلا أن هذه الأخيرة لا تكف لجذب المستثمر الأجنبي أو حتى لتشجيع المستثمر الوطني لاتخاذ قرار الاستثمار، لأنه يهتم بصفة خاصة بحجم الأعباء المتعلقة بالشق المالي التي ستقع عليه، فغالبا ما تلجأ الدول المستضيفة إلى منح تشجيعات لا تقل أهمية عن الضمانات بل تكملها متمثلة في الامتيازات ذات الطابع الضريبي التي تعتبر أكثر انتشارا على الصعيد الوطني والدولي على حد سواء.

ففي كنف الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري لتشجيع الاستثمارات عمد إلى تعديل المنظومة التشريعية المتعلقة بالاستثمار، بشكل يتلاءم ومتطلبات المستثمر الوطني عامة والأجنبي خاصة ويظهر ذلك جليا من خلال المرسوم التشريعي 93\12[1] الذي أكدت فيه الجزائر عزمها واستعدادها للتدعيم الفعلي للاستثمار، حيث اعتمدت سياسة الانفتاح باعتباره المحرك الأساسي لبناء الاقتصاد الوطني، إلى أن ألغي سنة 2001 بصدور الأمر 01\03[2] المتعلق بتطوير الاستثمار الذي تميز بخلق هياكل تقوم بدور إجرائي وإداري كالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، يليه التعديل 06\08[3] ، ثم قانون

[1]– المرسوم التشريعي رقم 93\12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 64 الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1993 (الملغى).

[2]– الأمر 01\03 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد 47 الصادرة بتاريخ 22 غشت 2001(ملغى جزئيا).

[3]– الأمر رقم 06\08 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المعدل والمتمم للأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد 47 الصادرة بتاريخ 19 يونيو 2006 (الملغى).

المالية التكميلي متمثلا في الأمر 01/09[1] وأهم ما أتى به هو نسبة المشاركة الأجنبية، إلى غاية سنة 2016 التي شهدت انهيارا تاما لأسعار البترول ما أدى بالمشرع إلى إصدار قانون 16\09[2] وإلغاء جميع القوانين السابقة له. حيث تضمن جملة من المزايا والضمانات لفائدة المستثمر مع تقليص تدخل الدولة ومحاولة حصره في تقديم مساعدات ومرافقات عن طريق الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

ولمواصلة مساعي الدولة الجزائرية الرامية إلى تحسين مناخ الأعمال وتشجيع الاستثمار في ظل النقائص التي كانت تشوب قوانين الاستثمار السابقة، وبغية استعادة ثقة المستثمرين في المنظومة الاستثمارية أضحت مراجعة قانون الاستثمار محورا أساسيا للصعود بالاقتصاد. فأصدرت الجزائر بناء على ذلك قانون جديد 22\18[3] متعلق بالاستثمار، عمد فيه المشرع إلى التحسين من شق المزايا والتحفيزات الجبائية لصالح المستثمر والتي تعتبر مجموع الاغراءات والتشجيعات التي تضعها الدولة المضيفة لاستقطاب المستثمرين.

ومن هنا تتبلور **أهمية** هذا الموضوع والتي تكمن في مكانة الامتيازات الجبائية بالنسبة للمستثمر والدور المهم الذي تلعبه في جذبه من خلال التأثير على تكلفة المشروع المراد إقامته بشكل إيجابي بما من شأنه إنعاش الاقتصاد الوطني.

وتهدف هذه الدراسة الى التركيز على الامتيازات الجبائية في ظل القانون 22\18، انطلاقا من مدى فاعليتها في استقطاب المشاريع الاستثمارية باعتبارها الواجهة الأولى للقانون التي يرتكز عليها لتشجيع الاستثمار، والوجهة الأولى للمستثمر بغية مراجعة قراره والتأكد من فعلية البدء في مشروعه لدى الدولة المضيفة.

إن **الدافع** إلى إختيار هذا الموضوع يرجع لجملة من الأسباب الذاتية والموضوعية. حيث تتمثل الدوافع **الذاتية** في الارتباط بين الموضوع والتخصص الجامعي والرغبة في المساهمة في اثراء المكتبة

[1]– الأمر 01\09 المؤرخ في22 يوليو 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 26 يوليو 2022.

[2]– القانون 16\09 المؤرخ في 3 غشت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد46 الصادرة في 3 غشت 2016 (الملغى).

[3]– القانون رقم 22 / 18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة في 28 جويلية 2022.

القانونية. أما الأسباب **الموضوعية** فتتمثل في البحث في جديد المشرع الجزائري للمزايا الجبائية، مقارنة مع القوانين السابقة باعتباره من مواضيع الساعة. ضف إلى ذلك أن هذا الموضوع شهد تغيير مستمر مواكبة للتطورات التي تطرأ في هذا المجال على الصعيدين الوطني والعالمي، الأمر الذي فتح باب التحليل والمناقشة والانتقاد للسياسات التي انتهجها المشرع في هذا القانون فيما يخص الموضوع محل الدراسة.

بناء على ما سبق ونظرا للأهمية التي ينطوي عليها الموضوع نطرح **الإشكالية** التالية:

ما مدى نجاعة الامتيازات الجبائية المنصوص عليها في قانون الاستثمار 22\18 في تشجيع الاستثمار في الجزائر؟

وللإجابة على هذه الاشكالية سيتم إعتماد الخطة التالية:

الفصل الأول: خصوصية الطبيعة القانونية للمزايا الممنوحة للمستثمرين في ظل القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار

المبحث الأول: أنواع المزايا الممنوحة للمستثمرين في ظل القانون 22\18 المتعلق بالاستثمار

المبحث الثاني: شروط الحصول على المزايا في ظل القانون 22\18 المتعلق بالاستثمار

الفصل الثاني: خصوصية النزاعات المرتبطة بالمزايا الممنوحة للمستثمرين في ظل القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار

المبحث الأول: المبادئ التي تحكم نظام المزايا في ظل القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار

المبحث الثاني: آليات الطعن المتاحة للمستثمرين بشأن قرار المزايا في ظل القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار

الفصل الأول

خصوصية الطبيعة القانونية للمزايا الممنوحة للمستثمرين في ظل القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار

تمهيد الفصل الأول:

شكلت السياسة الجبائية خلال فترة طويلة من الزمن العنصر الأساسي في الأعمال والدراسات العلمية المالية، وهذا لارتباطها بالاقتصاد والتنظيم الاجتماعي للدولة. حيث ساهمت هذه السياسة في تفعيل القوانين خاصة قانون الاستثمار 18/22 بتبني جملة من الامتيازات التي تؤدي الى توجيه الاقتصاد وتحقيق التنمية الوطنية، بالإضافة الى أنها تعمل على تحسين فعالية القطاع الاستثماري.

فتشجيع هذه الاستراتيجيات يكون من خلال التحفيزات الضريبية على وجه الخصوص، نظرا لدورها في التأثير على الجانب المالي للاستثمار وهو ما يميزها عن باقي المزايا الأخرى، باعتبار أن أول ما يهدد المشاريع الاستثمارية هو فرض الضرائب عليها في مراحلها الأولى واثقال كاهل المستثمر، مما يؤدي في الكثير من الأحيان الى فشله وهو ما تهدف هذه المزايا الى تفاديه.

ولبيان الخصوصية التي تتمتع بها المزايا الضريبية عن غيرها من حيث طبيعتها، ارتأينا التطرق الى أنواع المزايا الضريبية في ظل القانون 18/22**(المبحث الأول)**، ثم الشروط الواجب توفرها للتمتع بهذه المزايا في القانون سالف الذكر **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: أنواع المزايا الممنوحة للمستثمرين في ظل القانون 22\18 المتعلق بالاستثمار

لعل ما جعل المشرع الجزائري يعطي أهمية بالغة في سياسته الجبائية للاستثمار اعتباره نقطة هامة في تحقيق التنمية الاقتصادية[1]، هذا ما أدى إلى تخصيص العديد من الامتيازات الضريبية بهدف دفع الأعوان الاقتصاديين الى الاستثمار أكثر.

وعليه فإن المشاريع الاستثمارية يمكن أن تستفيد من الاعفاء والتخفيض في الضرائب التي تعتبر أهم مساهمة من المشرع في سبيل تطوير هذا المجال بشرط اتباع الإجراءات الخاصة بذلك.

وفي هذا الإطار قام المشرع بإعادة هيكلة الأنظمة التحفيزية للاستثمار وتوجيهها نحو القطاعات ذات الأولوية وإلى المناطق التي تعطي لها الدولة أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني وهذا في قانون الاستثمار الجديد 22 /18[2] حيث تم إقرار حوافز ومزايا ضمن ثلاثة أنظمة: نظام القطاعات، نظام المناطق، نظام الاستثمارات المهيكلة. حيث تمنح هذه التحفيزات حسب المراحل التي يمر بها المشروع الاستثماري كالاتي: مزايا ضريبية ممنوحة بعنوان الإنجاز **(المطلب الأول)**، مزايا ضريبية ممنوحة بعنوان الاستغلال **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: المزايا الضريبية الممنوحة للمستثمر بعنوان مرحلة الإنجاز

الحوافز الجبائية الممنوحة بعنوان مرحلة الإنجاز هي الامتيازات التي تمنح في كامل فترة انجاز المشروع الاستثماري، ونظرا لتعدد الأنظمة التحفيزية التي اعتمدها المشرع في قانون الاستثمار 18/22 في الفصل الرابع (نظام القطاعات، نظام المناطق، نظام الاستثمارات المهيكلة) الا انها تتمتع بنفس المزايا دون إختلاف في هذه المرحلة.

---

[1]–عزي فريال منال، قريشي هاجر، دور سياسة التحفيز الجبائي في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات التجارية، مجلد 04 عدد 01، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2، الجزائر، 2020، ص 30.

[2]– القانون رقم 22 / 18 المتعلق بالاستثمار، ذكر سابقا.

الفرع الأول: التركيز على نظام الاعفاء

بالقراءة المتأنية والدقيقة لمحتوى المزايا والتحفيزات التي نص عليها قانون الاستثمار الجديد لاحظنا ان المشرع قد ركز على نظام الاعفاء بصفة خاصة نظرا لما له من إيجابيات على قرار الاستثمار سواء للمستثمر الوطني أو الأجنبي، وعلى غير العادة جعل هذا القانون الإجراءات الإدارية أو التقنية لدى هيئة أو مؤسسة معينة –رغم أنها الزامية أحيانا– مغفلة من طرف المستثمر.

وتتمثل الإعفاءات التي نص عليها المشرع في مرحلة الإنجاز خاصة في عدة مسائل متنوعة والتي تضمنتها المادة 27 من القانون 22/ 18 في الفقرة الأولى بنصها على: "تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من "نظام القطاعات " [1] ، زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام من المزايا الآتية:

–بعنوان مرحلة الإنجاز:

1–الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

2–الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

3–الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

5–الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

6–الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة 10 سنوات، ابتداءا من تاريخ الاقتناء ".

[1]– بالرجوع إلى المواد 30 و31 فإن باقي الأنظمة التحفيزية لها نفس مزايا مرحلة الإنجاز المنصوص عليها في المادة 27 من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار.

إن المشرع الجزائري عند منحه لهذه المزايا لم يلغ التحفيزات الجبائية والمالية الخاصة الممنوحة بموجب تشريعات خاصة في المجال السياحي والصناعي والفلاحي حسب المادة 27 الفقرة 01.[1]

أولا: الإعفاء من الحقوق الجمركية

تتضمن معظم التشريعات بعض التسهيلات المتعلقة بالضرائب الجمركية التي تستحق سواء على واردات المشروع أو صادراته، حيث يمنح إما إعفاء كلي أو جزئي من الرسوم أو الضرائب الجمركية المستحقة على واردات المشروع، من مستلزمات إنجاز المشروع وتشغيله والتوسع فيه ويسري التسيير للمدة اللازمة لإقامة المشروع أو طيلة فترة إنتاج المشروع[2].

وقد عمد المشرع الجزائري إلى الاعفاء لمدة ثلاثة سنوات ويمكن أن ترفع هذه المدة إلى خمس سنوات فيما يخص الاستثمارات المدرجة ضمن " نظام المناطق " و " نظام الاستثمارات المهيكلة " حسب المادة 32 من قانون 22/ 18 ويمتد هذا الأجل لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد استثناء مرة واحدة لنفس المدة وذلك عند تجاوز إنجاز الاستثمار نسبة تقدم معينة.[3]

ثانيا: الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة

الرسم على القيمة المضافة هي ضريبة غير مباشرة تمس القيمة المضافة خلال كل مرحلة من عملية الإنتاج، فهو رسم يطبق على العمليات ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو الحرفي، والتي تقصى من المجال التطبيقي للرسم على القيمة المضافة العمليات ذات الطابع الفلاحي أو الخدمات العامة غير التجارية.[4]

حيث نصت المادة 27 من قانون 18/22 على: "... الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار"[5].

ثالثا: الإعفاء من الرسوم الخاصة بالعقار.

---

[1]– موشارة حنان، نظام الاستثمار، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2020\2021، ص 17.

[2]– مراكشي حنان، الحوافز الجبائية في قانون الاستثمار، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015\2016، ص 42.

[3]– المادة 32 من القانون 22 /18 المتعلق بالاستثمار، ذكر سابقا.

[4]– الدليل التطبيقي على القيمة المضافة، مطبوعات وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، جوان 2021، ص 03.

[5]– المادة 27 من القانون 22\18 المتعلق بالاستثمار، ذكر سابقا.

لعل أهم العقبات التي يعاني منها المستثمر هي الارتفاع في الرسوم الخاصة للاستفادة من العقار الموجه إلى تبني نشاطه الاستثماري لاسيما رسوم التسجيل والاشهار وحقوق نقل الملكية، ذلك ما أثر سلبا على المشاريع الاستثمارية المقامة أو التي يرغب المستثمر في إقامتها، وذلك راجع إلى التكلفة المالية وزيادة الأعباء وهو ما يعود بغير الفائدة الاقتصادية له[1].

ولمعالجة هذه الإشكالات نص المشروع في المادة 27 من قانون 18/22 في الفقرات 6،5،4،3 على الإعفاءات من حقوق التسجيل وغيرها من الإجراءات التي تخص العقارات.

الفرع الثاني: التركيز على المرونة للاستفادة من التحفيزات والمزايا المقررة ضمن قانون 18/22 المتعلق بالاستثمار

بالقراءة المعمقة لقانون الاستثمار الجديد نلاحظ نوع خاص من المزايا والتحفيزات تستهدف بالأساس تكريس مرونة للتعامل مع المشاريع الاقتصادية متمثلة أساسا في الاستفادة من تسهيلات لغرض الحصول على العقار الموجه للاستثمار، بحكم أن المستثمر يكون دائما بحاجة إلى عقار لممارسة نشاطه الاستثماري من جهة، ومن جهة أخرى الإجراءات البيروقراطية والمعقدة من قبل الهيئات المكلفة بالعقار.[2]

لذا وفي سبيل التقليل من هذا المشكل عمد المشرع في الفقرة الأولى من نص المادة 06 من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار الى ضرورة تدخل الدولة في الاستفادة من الأراضي التابعة لأملاك الدولة كونها الضامن الحقيقي للحصول على هذا العقار كحل بديل للأملاك الخاصة للأفراد.

وكذلك حسب الفقرة الثالثة من المادة 6 نص على وضع منصة رقمية للمستثمر تهدف إلى توفير كل المعلومات التي يحتاج إليها المستثمر للحصول على المعلومات الخاصة بالعقار محل الاستثمار[3].

وكذا الاستفادة من نظام المرافقة والدعم من قبل الدولة وهذا ما يستنتج من المواد 18 الفقرة 2 "مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات" وعبارة "تستفيد الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة " حسب المادة 31 الفقرة 03.[4]

---

[1]– الكاهنة ازريل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد17، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2022، ص70.

[2]– المرجع نفسه، ص 71.

[3]– المادة 6 من القانون 22\18 المتعلق بالاستثمار، ذكر سابقا.

[4]– المادة 31 من القانون 22\18 المتعلق بالاستثمار، ذكر سابقا.

المطلب الثاني: المزايا الضريبة الممنوحة للمستثمر بعنوان مرحلة الاستغلال

تستفيد المشاريع الاستثمارية من المزايا الضريبية في مرحلة الاستغلال حسب النظام التحفيزي التي تصنف من بينه، عكس مزايا مرحلة الإنجاز التي تكون نفسها. فباستقراء المواد 27، 29، 31 من القانون 18/22 بعنوان مرحلة الاستغلال نجد أن المشرع قد ميز مزايا كل منطقة على حساب نوعية المزايا الضريبية **(الفرع الأول)** ومدة المزايا **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: نوعية المزايا الضريبية الممنوحة في مرحلة الاستغلال

تتمثل المزايا الجبائية التي يستفيد منها المستثمرين خلال مرحلة الاستغلال في الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (أولا) والإعفاء من الرسم على النشاط المهني(ثانيا).

أولا: الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات

للتوصل إلى مفهوم هذا النوع من الإعفاءات المتعلق بالضريبة على أرباح الشركات وجب التطرق إلى العناصر المكونة له والمتمثلة في:

1- تعريف الضريبة على أرباح الشركات

ضريبة سنوية تفرض على مجمل الأرباح والمداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين [1]المشار إليهم في المادة 136 من قانون الضريبة المباشرة والرسوم المماثلة.

2-الأشخاص المعنيين بالضريبة على أرباح الشركات[2]

2-أ-الشركات مهما كان شكلها أو غرضها بإستثناء:

●شركات الأشخاص لأنها تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي ويكون خضوعها للضريبة على أرباح الشركات إلا إذا اختارت الخضوع إليها وفي هذه الحالة يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 من نفس القانون ولا رجعة في هذا الاختيار.

---

[1]- مولود قنوش، محاضرات في مقياس جباية المؤسسة، موجهة لطلبة الثالثة ليسانس LMD شعبة مالية، محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية علوم التسيير، قسم علوم المالية والمحاسبة، جامعة أكلي محند أولحاج -البويرة-، 2021\2020، ص47.

[2]- المادة 136من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر 2021

●الشركات المدنية، باستثناء الشركات التي اختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات وفي هذه الحالة يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 من نفس القانون ولارجعة في هذا الاختيار.

●هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهم العمل.

●المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

2-ب- كما تخضع لهذه الضريبة:

●الشركات التي تنجز العمليات والمنتجات المذكورة في المادة 12 من نفس القانون.

●الشركات التعاونية والإتحادات التابعة لها باستثناء الشركات المشار اليها في المادة 138 من نفس القانون.

3- خصائص الضريبة على أرباح الشركات

تتمتع الضريبة على أرباح الشركات على العديد من الخصائص متمثلة في[1]:

●ضريبة وحيدة: إذ أنها تتعلق بضريبة واحدة تفرض على الأشخاص المعنويين.

●ضريبة عامة: لكونها تفرض على مجمل الأرباح دون تمييز لطبيعتها.

●ضريبة سنوية: إذ أن وعاءها يتضمن ربح سنة واحدة مقفلة.

●ضريبة نسبية: لأن الربح الضريبي يخضع لمعدل واحد وليس لجدول تصاعدي.

●ضريبة تصريحية: يتعين على الأشخاص المعنوية الخاضعين لها أن يكتتبوا قبل 30 أفريل على الأكثر من كل سنة تصريحا لمبلغ الربح الخاضع للضريبة الخاص بالسنة المالية السابقة.

ثانيا: الإعفاء من الرسم على النشاط المهني

وتعتبر النوع الثاني من الإعفاءات المنصوص عليها خلال مرحلة الاستغلال.

[1]- فروم محمد الصالح، محاضرات في مادة جباية المؤسسة، موجهة لطلبة السنة الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة-، 2017 / 2018، ص 75.

1- تعريف الرسم على النشاط المهني.

هي ضريبة مستحقة للدفع على رقم الأعمال المحقق من طرف شخص طبيعي أو معنوي، يستثني من مجال تطبيق الرسم، مداخيل الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم بموجب هذه المادة.[1]

2- مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني

- الإرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم في الجزائر محلا مهنيا دائما ويمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح التجارية، ما عدا مداخيل المسيرين الحائزين على الأغلبية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- رقم الأعمال الذي يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الاجمالي، في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبية على أرباح الشركات.
- العمليات المستفيدة من نظام فرض الضريبة على هامش الربح التي ينجزها بائعوا السلع المنقولة وما شابهها المذكورة في المادة 83 مكرر من قانون الرسم على رقم الأعمال.[2]

الفرع الثاني: مدة المزايا الضريبية الممنوحة في مرحلة الاستغلال

نظرا لتعدد الأنظمة التحفيزية التي اعتمدها المشرع في القانون 22\18 فإنه من خلالها تختلف مدة المزايا الضريبية من نظام لآخر خلال مرحلة الاستغلال وهذا راجع إلى مكانة وأهمية كل منها.

أولا: مدة المزايا الضريبية الممنوحة في مرحلة الاستغلال وفقا لنظام القطاعات

حسب المادة 27 من قانون 22/ 18 [3] النقطة الثانية: " بعنوان مرحلة الاستغلال مدة تتراوح من ثلاث سنوات إلى غاية خمس سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال وعليه فإن المدة التي يتفق عليها هي ثلاث سنوات إلى خمس سنوات من تاريخ المشروع الاستثماري.

---

[1]- الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، جوان 2021، ص01.

[2]- محمد الشريف، محاضرات في جباية المؤسسة، سنة ثالثة محاسبة وجبايةّ ، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة ابن خلدون تيارت 2017/ 2018، ص 65.

[3]- المادة 27 من القانون 22\18 المتعلق بالاستثمار، ذكر سابقا.

ثانيا: مدة المزايا الضريبية الممنوحة في مرحلة الاستغلال وفقا لنظام المناطق

تنص المادة 29 من قانون 22 /18 على " بعنوان مرحلة الاستغلال لمدة تتراوح من خمس سنوات إلى عشر سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال ".[1]

وعليه فإن مدة مزايا مرحلة الاستغلال تتراوح ما بين خمس سنوات إلى عشر سنوات وهي مدة أطول مقارنة مع نظام القطاعات نظرا للمناطق التي يكون فيها الاستثمار.

ثالثا: مدة المزايا الضريبية الممنوحة في مرحلة الاستغلال وفقا لنظام الاستثمارات المهيكلة

تنص المادة 31 من قانون 18/22 على " بعنوان مرحلة الاستغلال لمدة تتراوح من خمس إلى عشر سنوات من تاريخ الشروع في الاستغلال".

تستفيد الاستثمارات المهيكلة بنفس مدة مزايا الاستغلال في نظام المناطق والتي تعتبر استثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل ما جعلها في نفس أهمية الاستثمارات المنتجة في نظام المناطق [2].

المبحث الثاني: شروط الحصول على المزايا الجبائية طبقا للقانون 22\18 المتعلق بالاستثمار

تعتبر المزايا الجبائية من أهم سياسات استقطاب المستثمرين، ولنجاح هذه السياسة يجب أن تكون مدعمة بدراسات وافية وملمة بالشروط التي تقع على عاتق المستثمر حتى يحصل على هذه المزايا.

ولعل ما يعيق جذب الاستثمارات خاصة الأجنبية منها في الجزائر ضمن إطار المرحلة السابقة لتعديل القوانين المنظمة للاستثمار، هو خضوعها لإجراءات تتميز بالتعقيد على كافة الأصعدة[3]، بل أكثر من ذلك فإن مصير الاستثمار يتحدد بهذه الشكليات ويتقرر بها، إما بالرفض أو القبول.

وبصدور قانون 22\18 الجديد المتعلق بالاستثمار، فإن المشرع قد قسم شروط الحصول على المزايا إلى شروط موضوعية والتي تتعلق بموضوع الاستثمار من حيث الأنشطة القابلة للاستفادة من المزايا وكذلك الأنشطة المستثناة منها **(المطلب الأول)**، وأيضا الشروط الشكلية التي ترتبط بأي مرحلة قد وصل إليها المشروع الاستثماري سواء في مرحلة الإنجاز أو مرحلة الاستغلال **(المطلب الثاني)**.

[1]– المادة 29 من القانون 22\18 المتعلق بالاستثمار، ذكر سابقا.

[2]– المادة 31 من القانون 22\18 المتعلق بالاستثمار، ذكر سابقا.

[3]– معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، فرع قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر2006، ص56.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية للحصول على المزايا طبقا للقانون 22\18 المتعلق بالاستثمار

نص المشرع الجزائري في القانون 22\18 المتعلق بالاستثمار على موضوع الاستثمارات التي تكون قابلة للاستفادة من المزايا وذلك حسب كل نظام تنطوي تحته، كما حدد كذلك ضمن مواد خاصة قائمة الأنشطة والسلع غير القابلة للاستفادة من الامتيازات أو المستثناة والمذكورة على سبيل الحصر في المرسوم التنفيذي 22\300 المؤرخ في 11 صفر 1444 هجري والموافق ل 8 سبتمبر 2022 والذي يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة ممارسة نشاط مختلط أو عدة أنشطة لا تستفيد من المزايا المحددة في هذا القانون إلا تلك القابلة للاستفادة من المزايا[2].

وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الأنشطة القابلة للاستفادة من المزايا **(الفرع الأول)** ثم الأنشطة والسلع المستثناة من المزايا **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الأنشطة القابلة للاستفادة من المزايا

بالرجوع إلى المواد 26 و 28 و 30 من القانون 22\18 نجد أن المشرع قد حدد قائمة الأنشطة القابلة للاستفادة من المزايا لكل نظام على حدى وذلك كالآتي:

أولا: الأنشطة القابلة للاستفادة من مزايا نظام القطاعات

بموجب المادة 26 من القانون رقم 22\18 فإن الاستثمارات القابلة للاستفادة من مزايا نظام القطاعات تتمثل في:

-المناجم والمحاجر

- الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري

-الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية

---

[1]- المرسوم التنفيذي 22\ 300 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 المحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، جريدة رسمية عدد 60 الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

[2]- المادة 34 من القانون 22\18 المتعلق بالاستثمار، ذكر سابقا.

-الخدمات والسياحة

-الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة

-اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال [1].

ثانيا: الأنشطة القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق

بموجب المادة 28 من ذات القانون فإن الاستثمارات القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق تتمثل في:

-المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب الكبير

-المواقع التي تملك الإمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين [2].

ثالثا: الأنشطة القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة

فيما يخص هذا النوع من المزايا فإن المشرع لم يحدد مشاريع محددة بذاتها وإنما بموجب المادة 30 من ذات القانون ترك المجال مفتوحا أمام الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة هذه الاستثمارات تكون قابلة للاستفادة من نظام القطاعات المهيكلة [3].

الفرع الثاني: الأنشطة والسلع المستثناة من المزايا

نص المرسوم التنفيذي رقم 22\300 على الأنشطة والسلع المستثناة من الاستفادة من المزايا وذلك على النحو الآتي:

[1]- المادة 26 من القانون 22\18 المتعلق بالاستثمار، ذكر سابقا.

[2]- المادة 28 من القانون 22\18 المتعلق بالاستثمار، ذكر سابقا.

[3]- المادة 30 من القانون 22\18 المتعلق بالاستثمار، ذكر سابقا.

أولا: الأنشطة المستثناة من المزايا

عمد المشرع من خلال المادتين 3 و4 من المرسوم التنفيذي 22\300[1] الى التطرق الى الأنشطة الغير قابلة للاستفادة من المزايا وذلك على سبيل الحصر والمتمثلة في:

–النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول للمرسوم،

– بالإضافة الى النشاطات الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول للمرسوم، النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام القطاعات الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الثاني للمرسوم،

– النشاطات الممارسة تحت نظام جبائي غير النظام الحقيقي،

– النشاطات غير الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، الا في حالة ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري.

وتستثنى أيضا حسب المادة 4 من نفس المرسوم النشاطات التي:

–تقع بموجب تشريعات خاصة، خارج مجال تطبيق القانون رقم 22\18،

– لا يمكنها، بموجب حكم تشريعي أو تنظيمي، الاستفادة من مزايا جبائية،

– تتوفر على نظام مزايا خاص بها.

ثانيا: السلع المستثناة من المزايا

فضلا عن الشاطات التي استثناها المشرع من مجال نطاق التمتع بالمزايا الاستثمارية، وضع المشرع الجزائري بالموازاة أيضا قائمة تتضمن عددا من السلع التي تخرج بدورها من مجال تطبيق نظام

[1]– المواد 3، 4 من المرسوم التنفيذي 22\ 300 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، جريدة رسمية عدد 60 الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

المزايا والحوافز الذي أقره المشرع الجزائري في القانون 22\18 حيث استثنى السلع التالية حسب المادتين 5 و6 من المرسوم 22\300 [1]:

-السلع المدرجة في حسابات باب التثبيتات والواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الثالث من هذا المرسوم.

-كل السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي غير تلك المدرجة في حسابات باب التثبيتات، ماعدا الاستثناءات المنصوص عليها في المرسوم 22\300.

-سلع التجهيز المستعملة، بما فيها خطوط وتجهيزات الإنتاج، غير أنها تستفيد من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها إذا لم تقيد في قائمة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم سلع التجهيز المجددة والمستوردة التي تشكل حصصا عينية خارجية والتي تدخل في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية للحصول على المزايا طبقا للقانون 22\18 المتعلق بالاستثمار

تم تعديل عدة نقاط فيما يخص الشروط الشكلية للاستفادة من المزايا، ففي القوانين السابقة للقانون 22\18 على غرار القانون 01\03 المتعلق بتطوير الاستثمار -الملغى-، والقانون 16\09 المتعلق بترقية الاستثمار -الملغى-، كان هناك العديد من النقاط الغامضة والمنقوصة والتي تداركها المشرع الجزائري في قانون الاستثمار 22\18. كما استحدث أيضا في ظل هذا القانون الأخير شروط جديدة من شأنها أن تضبط إرادة المستثمر في التقدم في الحصول على المزايا وكذلك تسهل الإجراءات بالنسبة له وكذا بالنسبة للأجهزة الوطنية المعنية.

لذلك سيتم التطرق إلى الشروط الشكلية وفق مرحلتين: مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال.

الفرع الأول: الشروط الشكلية للحصول على مزايا في مرحلة الإنجاز

اشترط المشرع الجزائري على المستثمرين عملية إجرائية تتمثل في التسجيل وذلك للحصول على مزايا مرحلة الإنجاز المقررة في القانون 22\18 وذلك تلقائيا بمجرد إكتتابها.

[1]- المادتين 5 و6 من المرسوم الرئاسي 22\300 الذي يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ذكر سابقا.

أولا: المقصود باجراء التسجيل

عملية التسجيل هي شكلية إجرائية يتطلبها القانون للعبور الى الامتيازات المقررة للاستثمار، إذ ألغى المشرع الجزائري نظام التصريح بالاستثمار وطلب الامتيازات والملف الإداري، وتم تعويضهما بوثيقة وحيدة للتسجيل[1] تمنح الحق في الحصول على كل المزايا فور اكتسابها.

تسجيل الاستثمار هو الإجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع، أو الخدمات ويدخل في نطاق تطبيق أحكام قانون الاستثمار، او الخدمات المقدمة من طرف الهيئات اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.[2]

والذي كان يسمى سابقا في ظل القانون 01\03 المتعلق بتطوير الاستثمار بالتصريح، ثم بعد ذلك وفي ظل القانون 16\09 المتعلق بالاستثمار جاء المشرع بكلمة التسجيل وهذا حسبما جاء في المادة 20 منه "... يبدأ سريان أجل الإنجاز من تاريخ التسجيل ..." [3]، والملاحظ هنا أن القانون 16\09 كان غامض لحد ما ولم يتكلم عن أجل الإنجاز عكس القانون 22\18 الذي وضح ذلك بشيء من التفصيل. فبمقتضى المادة 25 من القانون 22\18 نصت على أنه " يجب أن تخضع الاستثمارات قبل إنجازها للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة ..." [4] من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون 22\18. ولقد عرفت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 22\299 الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات والتنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة

[1]– عبد الرزاق رحموني، الضمانات القانونية للاستثمار في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ل.م.د في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2020\2021، ص107.

[2]– المرجع نفسه، ص107.

[3]– المادة 20 من القانون 16\09 المتعلق بترقية الاستثمار، ذكر سابقا.

[4]– المادة 25 من القانون 22\18 المتعلق بالاستثمار، ذكر سابقا.

علما أن هذه الشبابيك مذكورة في المادة 18 من نفس القانون كما يلي:" ... الشباك الوحيد لمشاريع الكبرى والاستثمارات الاجنبية... والشبابيك الوحيدة اللامركزية ..."

ملفات الاستثمار، التسجيل على أنه: "الإجراء الذي يعبر عن طريقه المستثمر عن ارادته في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج سلع و\أو الخدمات"[1]

والتسجيل يكون من طرف المستثمر نفسه أو من طرف ممثله على أساس وكالة وفقا لنموذج محدد في الملحق الثالث من المرسوم 22\299.

ثانيا: شهادة التسجيل

يتجسد تسجيل الاستثمار بموجب شهادة تسجيل تعد وفق أشكال محددة، وتسلم فورا من طرف الشباك الوحيد المختص، مع التزام الإدارات والهيئات المعنية بتنفيذ آثار شهادة تسجيل الاستثمار وقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المؤشرة من طرف الشباك الوحيد للوكالة[2]، حيث تشتمل هذه الشهادة على مجموع من البيانات الخاصة بالمستثمر والمشروع حددت على سبيل الحصر في المرسوم التنفيذي 299/22.

جدير بالذكر أن التحقق من أن النشاط المراد تسجيله يندرج ضمن الأنشطة غير المستثناة من المزايا يقع على عاتق المصالح المؤهلة للوكالة، فلا يمكن أن يكون التسجيل محل رفض الا في الحالات المنصوص عليهم قانونا.

ثالثا: تعديل التسجيل

جاء في نص المادة 14 من المرسوم 22\299 المذكور سابقا أنه: "يمكن أن تكون شهادة تسجيل الاستثمار موضوع تعديل بناء على طلب من المستثمر يعده وفق النموذج المحدد في الملحق السادس من هذا المرسوم للأخذ في الاعتبار التغييرات التي طرأت على الاستثمار قبل انقضاء مرحلة الإنجاز."

وعليه فانه عند اجراء تعديل لشهادة التسجيل فان ذلك وفق شروط متمثلة في طلب من المستثمر وكذا ارفاقه بالوثائق المبررة لأخذ بعين الاعتبار التغييرات التي طرأت على الاستثمار قبل انقضاء مرحلة الإنجاز.

---

[1]– المادة 2 من المرسوم التنفيذي 22\299 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، جريدة رسمية عدد 60 الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر.

[2]– قندوز فتيحة، الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديقبن يحي تاسوست، جيجل 2023، ص 755.

وفي حالة التعديل فإنه يتجسد بشهادة معدلة يتم اعدادها وفق للنموذج المحدد في الملحق السابع من المرسوم 22\299 ويرفق طلب التعديل بالوثائق المبررة كما أنه لا يقبل تغيير النشاط الى ارجاع المستثمر للمزايا المستهلكة في النشاط الأولي.[1]

كما نصت المادة 18 من نفس المرسوم على إمكانية تعديل قائمة السلع والخدمات والسلع الجديدة التي تدخل ضمن حصص عينية من أجل المساهمة في رأس المال الاجتماعي للشركة بناء على طلب المستثمر[2].

وتكون آجال إنجاز الاستثمار المحددة في شهادة التسجيل موضوع تعديل فيما يخص تمديد المدد المتفق عليها حيث نصت المادة 15 من المرسوم ذاته على: إذا كان الاستثمار متقدم بنسبة 20 بالمئة من مبلغ الاستثمار المذكور في شهادة التسجيل يمكن تمديده 12 شهرا، وهذا الأجل أيضا يمكن تمديده الى 12 أشهر إضافية في حال تسجيل نسبة تقدم تفوق 50 بالمئة[3].

ووفقا للمادة 16 فإن طلب تمديد آجال الإنجاز يكون على الأقل 3 أشهر قبل نهاية آجال الإنجاز المتفق عليها، وعلى الأكثر 3 أشهر بعد نهاية هذا الأجل، وفي حال تمديد الأجل تدرج الأشهر الثلاثة الممنوحة بعد انتهاء فترة الإنجاز في احتساب أجل 12 شهر الخاص بتمديد فترة الإنجاز."[4]

نستخلص من كل الأحكام السابقة أن الهدف من إجراء التسجيل هو الحصول على مزايا قانون الاستثمار، لذلك لا يلتزم به إلا المستثمرون الذين يرغبون في الحصول على التحفيزات المقابلة لاستثماراتهم الخاضعة لأحكام القانون المذكور، كما لا يؤدي التسجيل بالضرورة الى الاستفادة تلقائيا من المزايا المقررة خارج قانون الاستثمارات، أي تلك المنصوص غليها في القواعد العامة أو في القوانين القطاعية.

---

[1]– المادة 14 من المرسوم التنفيذي 22\299 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ذكر سابقا.

[2]– المادة 18 من المرسوم التنفيذي 22\299 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ذكر سابقا.

[3]– المادة 15 من المرسوم التنفيذي 22\299 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ذكر سابقا.

[4]– المادة 16 من المرسوم التنفيذي 22\299 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ذكر سابقا.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للحصول على مزايا مرحلة الاستغلال

طبقا للمادة 2 من المرسوم 302\22 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم فإنه: "تخضع للاستفادة من المزايا بعنوان مرحلة الاستغلال بطلب من المستثمر الى اعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال والذي تعده الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، والتي تدعى في صلب النص "الوكالة"[1]

أولا: معاينة الدخول في الاستغلال

تتم الاستفادة من مزايا الاستغلال المنصوص عليها قي القانون رقم 22\18 المتعلق بالاستثمار بناء على محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال خلافا لمزايا الإنجاز التي يستفيد منها المستثمر بقوة القانون بمجرد تسجيل المشروع الاستثماري لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.[2]

وبالتالي فان المستثمر ملزم بأن يقدم طلب اجراء محضر معاينة الدخول في الاستغلال، ويتم تقديم هذا الطلب الى الوكالة او المنصة الرقمية الخاصة بها، ويعد وفقا للنموذج المنصوص عليه في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 302/22 مرفقا بالوثائق المبينة في المادة 7 من ذات المرسوم[3] ليتم بعدها اعداد محضر المعاينة وفقا للملحق الثاني له.

1_تعريف محضر معاينة الدخول في الأستغلال:

ان المقصود بمحضر معاينة الدخول في الاستغلال حسب المادة 4 الفقرة الأولى[4] من المرسوم التنفيذي 22\302 هو اجراءاجباري لجميع الاستثمارات موضوع التسجيل التي طلبت الاستفادة من المزايا

[1]– المادة 2 من المرسوم التنفيذي 22\302 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم. جريدة رسمية عدد 60 الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

[2]– براهيمي سارة، قروط سيليا، الإجراءات الإدارية لإنجاز مشروع استثماري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة–بجاية–،2017\2018، ص35.

[3]– المادة 7 من المرسوم التنفيذي 302/22 يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ذكر سابقا.

[4]– المادة 4 من المرسوم التنفيذي 22\302 يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ذكر سابقا.

حيث يسمح بالاشهاد على أن المستثمر الحامل لمشروع مسجل لدى الوكالة قد وفى بالتزاماته المكتتبة مقابل الاستفادة من المزايا الممنوحة، لاسيما فيما يتعلق باقتناء السلع او الخدمات بغرض الدخول الفعلي في الاستغلال وممارسة نشاطه.[1]

ويقصد بالدخول الفعلي في الاستغلال هو انتاج السلع و\أو الخدمات الموجهة للبيع بعنوان الاستثمار الذي أدى للاقتناء الجزئي او الكلي لوسائل الإنتاج الواردة في قائمة السلع والخدمات المقدمة للوكالة عند التسجيل والضرورية لممارسة النشاط موضوع الاستثمار المسجل حسب المادة 4 الفقرة الثانية من نفس المرسوم.

2_إجراءات الاستفادة من مزايا الاستغلال

لا يمكن تسليم محضر معاينة الدخول في الاستغلال للاستثمارات المتعلقة بالأنشطة المقننة إلا بعد الموافقة عليها من قبل الإدارات المعنية وهذا حسب ما جاء في الفقرة 3 من المادة 4 المذكورة سابقا.

تسمح معاينة الدخول في الاستغلال بالنسبة للاستثمارات التوسعية أو إعادة التأهيل بتحديد النسبة المئوية للإعفاءات التي تمنح بعنوان مرحلة الاستغلال والتي تحسب وفق نسبة الاستثمارات الجديدة مقارنة بمجموع الاستثمارات الإجمالية المنجزة.[2]

يتم تقديم طلب اعداد معاينة الدخول في الاستغلال من طرف المستثمر وفق نموذج في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 22\302 الى الوكالة أو عبر المنصة الرقمية للمستثمر.

يتم اعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال وتسليمه في أجل لا يتجاوز 30 يوم ابتداء من تاريخ إيداع الطلب الذي قدمه المستثمر[3]

وهنا يجدر الذكر أن طلب محضر معاينة الدخول في الاستغلال شرط شكلي يكون وفق النموذج المحدد في المرسوم التنفيذي 22\302 تحت طائلة رفضه شكلا.

---

[1]– عباس فريد، التسجيل المسبق للاستثمار طبقا للقانون رقم 22\18 المتعلق بالاستثمار، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آمحمد بوقرة، بومرداس 2023، ص 331.

[2]– المادة 5 من المرسوم التنفيذي 22\302 يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ذكر سابقا.

[3]– المادة 6 من المرسوم التنفيذي22\302 يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ذكر سابقا.

يرفق طلب معاينة الدخول في الاستغلال بالوثائق التي نصت عليها المادة 7 من المرسوم 22-302.

علما أن اجراء محضر معاينة الدخول في الاستغلال اجباري لجميع الاستثمارات موضوع التسجيل التي طلبت الاستفادة ويشكل عدم طلب المستثمر اعداد هذا الاجراء بعد مدة من الإنجاز سببا في الغاء شهادة التسجيل وذلك بعد اعذار صادر من الوكالة باستعمال كل الطرق وبقي دون جدوى لمدة 60 يوم.[1]

يمكن تنفيذ طلب إعداد المعاينة يمكن تنفيذ الإجراء المتعلق بالدخول في الاستغلال وفقا لرغبة المستثمر سواء اثناء الاستغلال الجزئي للمشروع أو عند الانتهاء الكلي منه أو خلال 3 أشهر كأقصى تقدير بعد استنفاذ إمكانيات تمديد آجال الإنجاز.

يمكن للمستثمر الذي استكمل انجاز استثماره المسجل دون الاستفادة من مزايا الإنجاز أن يطلب اعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال خلال السنة التي تلي تاريخ انتهاء أجل الإنجاز.[2]

أما بالنسبة للمستثمر الذي دخل مشروعه الاستثماري الاستغلال الجزئي لا يستفيد من مزايا الاستغلال الكلي ويبقى خاضع لضريبة على نشاطه الجزئي وفقا لشروط القانون العام الى غاية اعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال الكلي للاستثمار، وفي هذه الحالة يبدأ احتساب مزايا الاستغلال ابتداء من تاريخ اعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال.

إذا طلب المستثمر الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال فإنه يستفاد من مزايا مرحلة الإنجاز والاستغلال دون إمكانية تمديد آجال مدة الإنجاز والاستفادة من هذه المزايا تتم على أساس محضر الدخول في مرحلة الاستغلال الجزئي ويبدأ سريانها من تاريخ الدخول في الاستغلال مع الاحتفاظ بآثار شهادة التسجيل الى غاية انتهاء فترة الإنجاز.[3]

[1]- المادة 8 من المرسوم التنفيذي 22\302 يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ذكر سابقا.

[2]- المادة 9 من المرسوم التنفيذي 22\302 يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ذكر سابقا.

[3]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي 22\302 يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ذكر سابقا.

وبالنسبة للاستثمارات التي دخلت في الاستغلال جزئيا مع الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال فإنه يتم اجراء محضر معاينة الدخول في الاستغلال الكلي للمشروع في اجل 3 أشهر وفي حالة عدم اتمام هذا الإجراء يتم الشروع في الغاء شهادة التسجيل. [1]

ويعتبر اعداد محضر معاينة الدخول الكلي اعتراف بوفاء المستثمر في التزاماته المكتتبة مقابل الاستفادة من المزايا الممنوحة ويمنحه فرصة تسجيل استثمار جديد بعنوان توسعة قدرات الإنتاج أو إعادة تأهيل الاستثمارات الموجودة التي استفادت سابقا من المزايا.[2]

ثانيا: شبكات التقييم المحددة لمدد مزايا الاستغلال

حسب ما جاء في الفقرة الأولى من نص المادة 33 من القانون 22\18:"تحدد مدة الاستفادة من المزايا بعنوان مرحلة الاستغلال على أساس شبكات التقييم المعدة، مع الأخذ بعين الاعتبار الأهداف المبينة في المادة 2 أعلاه، وكذا المعايير المقررة لكل نظام تحفيزي."[3]وهذا ما عززته المادة 20 من المرسوم 22\303.[4]

يبلغ المستثمر بنتائج التقييم حسب النظام التحفيزي الذي ينتمي له استثماره، وهذا عن طريق مقرر من الوكالة في أجل لا يتعدى سبعة أيام ابتداء من تاريخ إيداع طلب تحديد مدة مزايا مرحلة الاستغلال، ويتضمن المقرر وفق النموذج المحدد في الملحق الرابع بالمرسوم التنفيذي رقم 302/226 على مجموعة من العناصر المقدمة من المستثمر أو المسجلة في محضر معاينة الدخول في الاستغلال والمستخدمة في تقييم المشروع الاستثماري.[5]

---

[1]– المادة 11 من المرسوم التنفيذي 22\302 يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ذكر سابقا.

[2]– المادة 14 من المرسوم التنفيذي 22\300 يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ذكر سابقا.

[3]– المادة 33من القانون 22\18 المتعلق بالاستثمار، ذكر سابقا.

[4]– المادة 20 من المرسوم التنفيذي 22\300 يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ذكر سابقا.

[5]– شريفي راضية، نظام تسجيل الاستثمارات وآليات الاستفادة من المزايا في إطار القانون رقم 22\18 المتعلق بالاستثمار، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، الجزائر2023، ص 1181.

ان الاستثمارات التي تتواجد في المواقع التي تكون تابعة للجنوب الكبير لاتخضع للأحكام المتعلقة بشبكات التقييم وهذا حسب الماذة 3 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي المذكور سابقا، حيث قد حددت مدة مرحلة الاستغلال في هذه المواقع ب 10 سنوات.[1]

[1]– شريفي راضية، المرجع السابق، ص1182.

ملخص الفصل الأول

قسم المشرع الجزائري سواء في القوانين السابقة أو في القانون الجديد المتعلق بالاستثمار 18\22 مراحل قيام الاستثمار الى مرحلتين: مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال، ولكل منها مزايا ضريبية خاصة. اعتمد فيها على التركيز على نظام الإعفاء وهذا في جميع الأنظمة التحفيزية المذكورة في ظل المواد 26، 28، 30 من القانون السالف الذكر.

ونظرا لأن المستثمر يتجه دائما الى المساعدات والتسهيلات خاصة التي تمس الشق المالي لمشروعه الاستثماري وهو الغاية من سن هذه الإعفاءات. ففي مرحلة الإنجاز يعفى من الحقوق الجمركية وكذا الرسم على القيمة المضافة ولعل أهمها هو الإعفاء من الرسم الخاص بالعقار الاستثماري. في حين مرحلة الاستغلال استهدف الإعفاءات المتعلقة بالرسم على النشاط المهني وكذا الضريبة على أرباح الشركات وبالتأكيد تكون مجملها بناء على مدة زمنية معينة ومحددة قانونا.

إلا أنه للحصول على كل المزايا سابقة الذكر يجب توفر مجموعة من الشروط الخاصة بكل مرحلة على حدا، فمزايا مرحلة الإنجاز يكفي التسجيل لدى وكالة ترقية وتطوير الاستثمار للتمتع بها تلقائيا، في حين أن مزايا مرحلة الاستغلال يجب القيام بمحضر معاينة الدخول في الاستغلال الذي يستدعي الموافقة عليه من السلطات المعنية، أما بالنسبة لتحديد مدة هذه التحفيزات فإن الأمر يعود لشبكات التقييم المنصوص عليها في المادة 33 من القانون 18\22.

الفصل الثانـي

خصوصية النزاعات المرتبطة بالمزايا الممنوحة للمستثمرين في ظل القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار

تمهيد الفصل الثاني:

مما لا شك فيه أن الإطار القانوني غالبا ما يكون هو الحافز المشجع للاستثمار ويعتبر أحد أهم عناصر المناخ الاستثماري،[1]وهذا راجع إلى ما يبحث عنه المستثمرين من حماية وضمان واستقرار بالقدر الكافي لمباشرة المشاريع وذلك من خلال سن قوانين وتشريعات منظمة وداعمة له من طرف الدولة المضيفة رغبة منها في ترقية هذا المجال وتطويره.

إن أهم ما يشار إليه بخصوص موضوع السياسات الاستثمارية هو التحفيزات والاعفاءات الجبائية وشبه الجبائية الممنوحة للمستثمرين الرامية لتحسين البيئة الاستثمارية في البلاد لما لها من أهمية بالغة في جذبهم، إلا أن ما يتخوف منه المستثمر هو فكرة فقدان هذه المزايا لأسباب واردة الحدوث خاصة في هذا المجال. وهذا ما دفع بالمشرع إلى تبني مجموعة من الضمانات لها دور حمائي تتحكم في نظام المزايا تكون على شكل مبادئ منها ما هو مستحدث ومنها ما أكد عليه المشرع من القوانين السابقة **(المبحث الأول)**، إلا أن هذه الأخيرة لا تعتبر حل نهائي ينفي قيام نزاعات استثمارية بشأن قرار منح المزايا لهذا عمد المشرع إلى إرساء آليات وطرق متعلقة بهذا الشأن منها ما هو وطني ومنها ما هو دولي ضمن قانون 22\18 المتعلق بالاستثمار **(المبحث الثاني)**.

[1] راجع في تفصيل ذلك: لغواطي محمد، سعودي علي، حوافز وضمانات الاستثمار في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد01، العدد04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط 2018، ص 119.

المبحث الأول: المبادئ التي تحكم نظام المزايا في ظل القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار

بالمقارنة مع باقي القوانين السابقة للاستثمار نجد أن القانون 22\18 قد استحدث عدة نقاط ميزته عن سابقيه، وجعلته أكثر وضوحا وخصوصا فيما يتعلق بالمبادئ الكبرى للاستثمار والتي عمد الى ذكرها مباشرة مع إضافات جديدة والإبقاء على الأخرى المعروفة سابقا في القوانين السابقة، حيث نص على عدة حقوق لصالح المستثمر وذلك من أجل تعزيز الثقة في المنظومة التشريعية للاستثمار وهذا من خلال تكريس مبدأ حرية الاستثمار الذي يعد أهم مبدأ لما له من تأثير على قرار الاستثمار، حيث تعاقبت عليه النصوص التشريعية كمبدأ تشريعي ثم تم دسترته لاحقا في التعديل الدستوري لسنة 2016،[1]وكذا تعديل 2020[2] الذي نص صراحة على هذا المبدأ في المادة 61 منه[3]. وكذا مبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات **(المطلب الأول)**، وثم التركيز على مبدأ الاستقرار التشريعي الذي يعتبر من المبادئ الكبرى التي يعمد المشرع إلى تبيانه بشكل منفرد نظرا لأهميته للمستثمر **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: المبدأ الذي يحكم المعاملة بين المستثمرين بشأن الحصول على المزايا

عند القول إن المشرع قد استحدث مبادئ جديدة في القانون 22\18 هذا لا يعني أنها لم تكن مطبقة سابقا في القوانين السالفة بصفة مطلقة، فغالبا يكون قد اعتمدها بمصطلحات مغايرة. وبالرجوع الى القانون الملغى 16\09 المادة 21 نصت على مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للمستثمر[4]. حيث يقضي هذا المبدأ –ما عدى بالنسبة للحالات التي تحكمها اتفاقيات استثمار ثنائية أو متعددة الأطراف بين

[1]– القانون 16\01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

[2]– المرسوم الرئاسي 20\442 المؤرخ في 30 ديسمبر، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

[3]– المادة 61 من التعديل الدستوري 2020 تنص على "حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون ".

[4]– المادة 21 من القانون رقم 16\09 تنص على" مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف المتوقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم".

الجزائر ودولة المستثمر الأجنبي– بالمساواة في المعاملة بين المستثمرين الأجانب ونظرائهم من المستثمرين الوطنيين في الحقوق والواجبات.[1]

أما في القانون 18\22 فقد نص على مبدأ المساواة **(الفرع الأول)** مرفقا بمبدأ الشفافية **(الفرع الثاني)** لما لها من توافق في التطبيق وتسهيل للمستثمر خاصة الأجنبي وهذا دون شرح مضمونها والمقصود بهما.

الفرع الأول: مبدأ المساواة الذي يحكم المعاملة بين المستثمرين بشأن الحصول على المزايا

المساواة بين المستثمرين أو عدم التمييز بينهم استمد هذا المبدأ من الاتفاقيات دولية التي نصت على الموازنة والمعاملة المساوية للمستثمرين سواء الوطنيين أو الأجانب على حد سواء لتشجيع الاستثمار الأجنبي.[2]

وطبقا لهذا المبدأ يجب على الدول الامتناع عن اتخاذ أي إجراءات تمييزية على نحو تجعل الصفة الأجنبية هي وحدها المبرر الوحيد لاتخاذ هذه الإجراءات. بحيث يجب على الدول أن تلتزم بضمان المساواة القانونية بين المستثمر الوطني والأجنبي بداية من مرحلة إنجاز المشروع الاستثماري الى غاية مرحلة التصفية.[3]

لقد أقر المشرع هذا المبدأ في القوانين الوطنية الخاصة وكانت البداية الفعلية لإلغاء التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي بصدور قانون النقد والقرض لسنة 1993 الذي أصبح يعتمد على معيار المقيم وغير المقيم بعدما كان يعتمد معيار الجنسية، ثم في المرسوم التشريعي 93\12 المؤرخ في 5

[1]– عميروش فتحي، الإطار القانوني للاستثمار في ظل القانون 09/16، المجلة الجزائرية للعوم القانونية و السياسية و الاقتصادية، المجلد 57، العدد 02، جامعة الجزائر 2019، ص573.

[2]– كلو هشام، الضمانات المقدمة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية المجلد 33، العدد 3، ديسمبر 2022، ص484.

[3]– بن هلال نذير، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، السداسي الأول، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2019\2020، ص116.

أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار[1]، ثم الأمر 01\03 ليؤكد هذا المبدأ بصفة قطعية وذلك بموجب المادة 14 منه[2]. ليدرج مصطلح "منصفة وعادلة" في القانون 16\09 الملغى (المادة 21).

فالهدف من هذا المبدأ هو تمكين المستثمرين الأجانب من كل الامتيازات المنصوص عليها في قانون الاستثمار للدول المضيفة والتي تمنح معاملة لا تقل تفضيلا عن المعاملة الممنوحة لمستثمريها وبالتالي تمنح له حق التمتع بشروط المنافسة التي تكرس للمستثمر الوطني على إقليم البلد المستقطب للاستثمار[3]

نتيجة لذلك فإن الفكرة التي يقوم عليها هذا المبدأ هي تسهيل ممارسة النشاط الاقتصادي والتجاري لجميع الأشخاص دون تفرقة بين شخص وطني وآخر أجنبي ويعتبر الأكثر سخاء من بين المبادئ نظرا للتسوية في المعاملة وعدم التمييز أو الانحياز.

ما يمكن ملاحظته باستقراء نص المادة 03 من القانون 18\22 والمقارنة مع باقي نصوص القوانين السابقة سالفة الذكر أن المشرع لم يتعرض في هذا النص إلى الاتفاقيات رغم أن الجزائر قد قامت بالتوقيع على عدة اتفاقيات في مجال الاستثمار كما أنه لم يقم بالنص على المساواة في مواجهة الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الأجانب أو الجزائريون ولكن اكتفى بتجسيد المساواة في التعامل مع الاستثمارات.[4]

وبذلك فإن الدولة تعامل المشاريع الاستثمارية بنفس المعاملة سواء كانت مقدمة من مستثمر أجنبي أو مستثمر جزائري وهذا بالحصول على نفس الحقوق والالتزام بنفس الالتزامات ويعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تعمل الدولة على ارسائها لجذب الاستثمارات الأجنبية

---

[1]– المرسوم التشريعي رقم 12\93 (الملغى)، ذكر سابقا.

[2]– المادة 14 من الأمر 01\03 (ملغى)، ذكر سابقا.

[3]– يزيد ميهوب، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين الأجانب في ظل اتفاقيات الاستثمار المبرمة من الجزائر، مداخلة ألقيت بملتقى دولي بعنوان الاستثمار في الجزائر، بتاريخ 23\24 أكتوبر 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة 08 ماي 1945– قالمة–، الجزائر، ص08.

[4]– المادة03 من القانون 18\22 المتعلق بالاستثمار، ذكر سابقا.

الفرع الثاني: مبدأ الشفافية الذي يحكم المعاملة بين المستثمرين بشأن الحصول على المزايا

أدرج المشرع مبدأ الشفافية كمبدأ جوهري في مجال هذا القانون وهذا بعد التطورات الاجتماعية والاقتصادية التي عرفتها المجتمعات من خلال التأكيد على أنه ضرورة قصوى لضبط المعاملات التي تتم في المجتمع، من هذا المنظور فيقصد بها بداية الحق أو الحرية في الوصول إلى الوثائق والإشهار بالإجراءات المتعلقة باتخاذ القرارات وطريقة اجراء المداولات.

فمبدأ الشفافية في مجال الاستثمار يعتبر ضمانة أساسية بالنسبة للمستثمر من خلال المعاملة العادلة والمنصفة في كل مراحل ممارسة النشاط الاستثماري حتى في حالة تسوية الخلافات عن طريق التحكيم الدولي.[1]

ويمكن تأكيد ذلك على اهتمام المشرع الجزائري بمبدأ الشفافية من خلال نصوص المواد الأخرى من القانون 22\18 التي تنص صراحة على وضع كافة المعلومات تحت تصرف المستثمر نذكر منها على سبيل المثال المادة 18 الفقرة 02 [2]التي تلزم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بضرورة اعلام رجال الأعمال وهو يقصد المستثمرين ومرافقهم عبر المنصات الرقمية وفي كافة الإجراءات الخاصة بنشاطهم الاستثماري وكذلك المادة 06 من نفس القانون [3] التي تنص صراحة على اتباع الرقمنة كأسلوب للحصول على المعلومة بأكثر شفافية خاصة بالعقار على سبيل المثال.

كما نلاحظ أيضا تطبيق أحكام الشفافية في مجال الاستثمار من خلال النصوص التنظيمية المطبقة للقانون 22\18 منها أحكام المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22\298 الخاصة بتنظيم الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار.[4]

المطلب الثاني: الاستقرار التشريعي– الأمن القانوني –

من أهم الضمانات التي تهدف إلى توفير البيئة المناسبة للاستثمار واستقطاب الاستثمارات الأجنبية وجعلها أكثر استقرارا وملاءمة هو مبدأ الاستقرار التشريعي – الأمن القانوني –، والذي يقصد به تثبيت

[1]– الكاهنة إرزيل، مرجع سابق، ص52.

[2]– المادة 18 من القانون 22\18 المتعلق بالاستثمار، ذكر سابقا.

[3]– المادة 06 من القانون 22\18 المتعلق بالاستثمار، ذكر سابقا.

[4]– المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22\298، ذكر سابقا.

النظام القانوني وتعهد الدولة بعدم انهاء العقد أو تعديله بإرادتها المنفردة [1]، والذي جاء لحل أهم المعوقات التي تهدد الاستثمار وهي عدم الاستقرار القانوني جراء التغيرات والتعديلات القانونية الكثيرة باعتبار أن المستثمر يبحث دوما عن الأمان والاستقرار.

وعليه يجب التطرق إلى مضمون مبدأ الأمن القانوني **(الفرع الأول)** ثم تكريس مبدأ الأمن القانوني في قانون الاستثمار 22-18 **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مضمون مبدأ الاستقرار التشريعي -الأمن القانوني-

يولي المستثمر أهمية بالغة لضمان استقرار أحكام القانون المطبق على الاستثمار لأنه وإن كان يبحث عن النظام القانوني الذي يتماشى مع مصالحه فإنه يهتم بدرجة أكبر بمدى استقرار هذا النظام الذي يحكم استثماره ، لذلك نجد أغلب الدول على غرار الجزائر عملت على تضمين مبدأ " الاستقرار القانوني المطبق " في قانونها الداخلي لإزالة مخاوف المستثمر[2] ، فوضوح القوانين المنظمة للعملية الاستثمارية و ثباتها يؤدي إلى تحفيز المستثمرين على انجاز الاستثمار في هذه الدولة نظرا لشفافيتها ما ينعكس إيجابا على استقرار النشاط الاقتصادي [3].

أولا: تعريف مبدأ الاستقرار التشريعي-الأمن القانوني-

مبدأ الاستقرار التشريعي هو ذلك الشرط الذي تتعهد الدولة بمقتضاه بعدم تطبيق تشريع جديد أو مرسوم جديد على العقد الذي تبرمه مع الطرف الأجنبي [4]، فهو يهدف إلى تجميد دورها كسلطة تشريعية في تعديل أو إلغاء القواعد القانونية النافذة بينها وبين المستثمر وقت ابرام العقد على نحو يخل بالتوازن

---

[1]- عماني خديجة، مبدأ الثبات التشريعي وأثره في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي-تيسمسيلت-، الجزائر 2021، ص 512.

[2]- لعماري وليد، محاضرات في قانون الاستثمار، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون أعمال، وطلبة السنة الثانية ماستر قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، 2019 \2020، ص 24.

[3]- عزيزي جلال، محاضرات في مادة قانون الاستثمار، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019\2020، ص 109.

[4]- عماني خديجة، مرجع سابق، ص 514.

الاقتصادي بين الطرفين وذلك بتعهد منها بعدم تطبيق أي إجراء جديد يمس بالعقد الذي أبرمته في نطاق القانون السابق حماية لها للمستثمر من مخاطر التشريع [1].

إن الغاية الأهم من إدراج شرط الاستقرار التشريعي تكمن في إرساء الاستقرار والأمان وحفظ توقعات المستثمر المتعاقد مع الدولة المستقطبة للاستثمار، ذلك أن تطبيق أي تعديلات أو الغاءات على القانون الساري وقت ابرام عقد الاستثمار قد يؤدي الى قلب التوازن العقدي وإلحاق الضرر بالمستثمر لهذا يعتبر هذا المبدأ نافعا بالنسبة له أكثر من الدولة المضيفة للاستثمار باعتباره حافز – ضمان[2].

إن فعالية مبدأ الاستقرار التشريعي تكمن في أنها تقوي الوضع التفاوضي للمستثمر عند إحالة النزاع بشأن العقد إلى محكمة ما أو هيئة تحكيم معينة اذن يمكن أن يمارس المبدأ قوته القانونية من حيث كونه باحثا على الوصول لحلول وسط أو تسوية إذ أن إلغاء متوقعا يجري انتهاكه لمثل هذه الشروط التعاقدية من شأنه إنشاء حق خاص بالتعويض [3].

ثانيا: شروط الاستقرار التشريعي–الأمن القانوني–

لا يمكن ضمان شرط الاستقرار التشريعي إلا من خلال توفر شرطين أساسيين:

1–شرط التجميد أو الثبات التشريعي

يعد شرط الثبات أو التجميد التشريعي الذي يطلق عليه كذلك التجميد الزمني لقانون الإرادة من أكثر الشروط شيوعا في العقود المبرمة مع الأشخاص الأجنبية، [4] ويقصد به " تثبيت القانون الواجب التطبيق على العقد على الحالة التي كان عليها لحظة إبرامه مع استبعاد التعديلات التي يمكن أن تطرأ عليه في المستقبل بين الدولة والأطراف الأجنبية الخاصة، لا سيما في مجال عقود الاستثمار والتنمية الاقتصادية"[5].

---

[1]– بن أحمد الحاج، شرط الثبات التشريعي بين تجسيد الأمان القانوني ومصلحة الدولة في قانون الاستثمار الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، المجلد 02، جامعة سعيدة، الجزائر، 2017، ص 531\532.

[2]– عبد الرزاق رحموني، عبد اللطيف والي، شرط الثبات التشريعي كضمانة في عقود الاستثمار، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد 01، العدد 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2020، ص143\144.

[3]– المرجع نفسه، ص 144.

[4]– بن هلال نذير، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، مرجع سابق، ص 97.

[5]– معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 308.

2-شرط التدعيم التشريعي

للمستثمر الأجنبي الحرية في الاختيار بين النظام القديم والجديد أيضا، إذ أن مبدأ الاستقرار التشريعي يسمح له بالاستفادة من الأحكام الجديدة إذا كانت أصلح وتضمن له أفضل المزايا، بناء على طلبه صراحة، بهذا يمكن له الاستثمار بكل اطمئنان وثقة والذي يعتبر استثناء على مبدأ تجميد القانون الواجب التطبيق.[1]

فهو ذلك الشرط الذي يلزم الدولة بعدم إدخال تعديلات على الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم الاستثمارات المنجزة في حالة تعديل أو إلغاء القوانين الخاصة بالاستثمارات والذي يعتبر بمثابة تعطيل مؤقت متعمد لحق الدولة ككيان ذو سيادة في ممارسة اختصاصها في بعض الأحيان، والهدف من ذلك هو تحقيق الاستقرار التشريعي الذي يسمح للمستثمر النشاط في إطار الحقوق والامتيازات المتفق عليها والنظام التفصيلي الذي استفاد منه [2].

ثالثا: صور الاستقرار التشريعي -الأمن القانوني-

يتخذ الاستقرار التشريعي صورتين ما يرد على العقد وتسمى بالتعاقدية ومنها ما يتعلق بتشريع الدولة وتسمى التشريعية.

1- الصور التعاقدية للأمن القانوني

وهي تلك الشروط التي ترد ضمن بنود عقد الاستثمار ذاته وتنص صراحة على أن القانون الذي يسري على عقد المنازعة بأحكامه وقواعده النافذة فقط وقت الإبرام مع استبعاد أي تعديل لاحق يطرأ عليه [3].

2- الصورة التشريعية للأمن القانوني

تعرف الشروط التشريعية أيضا بشروط التجميد الزمني ذات الطابع التشريعي فهي نصوص تشريعية ترد في صلب قانون الدولة المستقطبة للاستثمار التي تدخل طرفا في عقد اتفاق دولي مع

---

[1]- عبد الحميد شنتوفي، المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 295.

[2]- عيبوط محند علي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 82، 83.

[3]- شوقي لبيك، ضمانات جذب الإستثمار الأجنبي للجزائر على ضوء القانون 16\09 المتعلق بترقية الإستثمار، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 03، العدد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص 238.

شخص خاص أجنبي، حيث تتعهد الدولة بأن لا تمس سواء بتعديل أو بإلغاء القانون الواجب التطبيق على العقد [1].

مثال ذلك قانون البترول الإيراني الصادر عام 1957 الذي نص على أنه " أي تغيير مخالف للشروط أو الامتيازات والظروف المحددة أو المعترف بها عقد ما في تاريخ إبرامه أو في أي من مدة تجديده لا تطبق على ذلك العقد لا خلال مدته الأولى ولا خلال مدة تجديده "

الفرع الثاني: تكريس مبدأ الاستقرار التشريعي -الأمن القانوني- ضمن قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغا لمبدأ الاستقرار التشريعي والذي يعتبر أهم ضمانة تشجع المستثمر وتحفزه وذلك عن طريق إتاحة أرضية معروفة مسبقا لأن التغيرات الفجائية غالبا ما تضيع على المستثمرين فرص تحقيق الربح.[2]

وبالرجوع إلى المستثمر فإنه وإن كان يبحث عن النظام القانوني الذي يتماشى مع مصالحه فإنه وبدرجة أكبر يهتم إلى مدى استقرار هذا النظام الذي يحكم استثماره لهذا سعى المشرع الجزائري سواء في التشريعات السابقة أو في القانون الجديد للاستثمار إلى التركيز على هذا المبدأ بتكريس بعض المواد خصيصا لتفسيره [3].

هذا المبدأ الذي كان يعمل في العقود الدولية طويلة الأجل، ويقتضي ثبات النظام القانوني المطبق على الاستثمار طيلة مدة حياة هذا الأخير، نص عليه المشرع في المادة 13 منه التي تنص على: " لا تسري الأثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون قد يطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة "[4].

نجد أن ما ورد في نص هذه المادة مطابق لنص المادة 22 من قانون 16 – 09 [5] ومفادها أن المشرع ضمن للمستثمر الأجنبي الحق في التمسك بالقانون الذي كان قيد التنفيذ وقت تقديم طلب

---

[1]– رحماني أمينة، بوراي دليلة، إدراج الثبات التشريعي في عقد الاستثمار كآلية لاستقطاب المستثمر الأجنبي إلى الجزائر، مجلةالبيبان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص 135.

[2]– موشارة حنان، مرجع سابق، ص68.

[3]– لعماري وليد، محاضرات في قانون الاستثمار، مرجع سابق، ص 24.

[4]– المادة 13 من قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، ذكر سابقا.

[5]– المادة 22 من قانون 16 – 09 المتعلق بالاستثمار (الملغى)، ذكر سابقا.

المشروع الاستثماري، ففي حالة تعديله أو إلغائه مستقبلا لا يسري على حقه إلا في حالة طلب ذلك صراحة.

وعليه فإن ما يمكن استخلاصه أن المادة 13 قانون 22-18 قد تضمنت مبدأ واستثناء عليه:

1 – المبدأ

والمتمثل في الشق الأول لهذه المادة " لا تسري الأثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون " فالمبدأ هنا هو عدم تطبيق التعديلات أو القوانين الجديدة المتعلقة بالاستثمار على الاستثمارات المنجزة قي ظل القانون الحالي أي قانون 22-18 أي يبقى القانون الذي أنشأت في إطاره هو الساري المفعول، وبالتالي لا يسري أي تعديل لاحق على قانون الاستثمار لسنة 2022.

2- الاستثناء:

حسب الشق الثاني للمادة 13 من قانون 22 – 18 فإنه وكاستثناء من مبدأ استقرار القانون المطبق يمكن أن يطبق القانون الجديد أو التعديلات على المستثمر الأجنبي وذلك بناء على طلب منه صراحة بإرادته المنفردة وهذا ما يستفاد من عبارة " .... إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة " [1].

ويكون عادة عندما يكون القانون الجديد أفضل في شق الضمانات والمزايا بالنسبة للمستثمر الأجنبي.

إضافة لما سبق أكدت المادة 38 من قانون رقم 22- 18 المتعلق بالاستثمار حق احتفاظ المستثمر بكل الحقوق المكتسبة فيما يخص المزايا و باقي الحقوق الأخرى التي استفاد منها في ظل القوانين السابقة لصدور هذا القانون ، و التي تنص على : " يحتفظ المستثمر بالحقوق و المزايا المكتسبة بطريقة قانونية بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون ، دون الإخلال بأحكام المادة 32 (الفقرة 03) أعلاه ، تبقى الاستثمارات المستفيدة من المزايا المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بتطوير و ترقية الاستثمار السابق لهذا القانون، وكذا مجموع النصوص اللاحقة به ، خاضعة للقوانين التي تم التسجيل أو التصريح في ظلها إلى غاية انقضاء مدة المزايا ."[2]

[1]– شوقي لبيك، مرجع سابق، ص 240.

[2]– المادة 38 من قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، ذكر سابقا.

المبحث الثاني: طرق الطعن المتاحة للمستثمرين بشأن قرار المزايا

كرست الدولة الجزائرية العديد من الآليات والوسائل القانونية لتسوية المنازعات الاستثمارية، وهذا لبث المزيد من الثقة والضمانات لدى المستثمرين. كما أن تنوع طرق الطعن المتاحة لهم يساهم في تحسين مناخ الاستثمار بشكل عام، لذلك في كل مرة تغير فيها الدولة من سياستها الاستثمارية تبقي أو تحسن من هذه الآليات لصالح المستثمر.

عمد المشرع ضمن أحكام القانون 16\09 الملغى والقانون 22\18 الجديد المتعلق بالاستثمار التطرق الى طرق الطعن التي تعتبر كأصل عام والمتمثلة في القضاء الوطني ولجنة الطعن المستحدثة وهو ما يطلق عليه فقها بالطرق التقليدية **(المطلب الأول)** وكذا التحكيم كطريقة بديلة لحل منازعات الاستثمار **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: طرق الطعن التقليدية

لقد حافظ المشرع في القانون 22\18 على اختصاص القضاء الجزائري ولجنة الطعن المستحدثة، كطرق تقليدية للطعن في المنازعات الاستثمارية خاصة ما تعلق بمنازعات قرارات منح المزايا. وهذا ما جاء في صلب المادة 11 حيث أقرت المادة أن للمستثمر الحق في رفع طعن أمام الجهات القضائية المختصة والتي يقصد بها القضاء الجزائري **(الفرع الأول)** وكذا الطعن أمام اللجنة والتي سميت في القانون 22\18 باللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الطعن أمام القضاء بشأن قرار المزايا

أقر المشرع الجزائري سابقا في نص المادة 17[1] من الأمر 01\03 المتعلق بتطوير الاستثمار (الملغى) على أن الاختصاص في حل المنازعات الاستثمارية يؤول إما للمحاكم الجزائرية أو المحاكم الأجنبية وهو أمر مستبعد بسبب أن المشرع الجزائري ليس مؤهل لتحديد اختصاص المحاكم الأجنبية[2]، ليبقى النص مشمول بنوع من اللبس الى غاية صدور القانون 16\09 (الملغى) الذي أقر أحقية القضاء الجزائري في فض المنازعات المتعلقة بالاستثمار وهو ما اعتمده في القانون الجديد 22\18 حسب المادة

[1]– المادة 17 من الأمر 01\03 المتعلق بالاستثمار (الملغى) والتي تنص على "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، للجهات القضائية المختصة..."

[2]– فتيسي شمامة، منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي، مجلة صوت القانون، المجلد06، العدد02، جامعة الجزائر2019، ص264.

12[1] منه والتي تقودنا الى أن المشرع لم يخرج عن قاعدة اختصاص القضاء الوطني كأصل عام[2] لاعتباره مظهر من مظاهر السيادة الوطنية تطبيقا لمبدأ السيادة الإقليمية[3].

ومن الجدير بالذكر أن الجزائر قد صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف والتي تنص على إمكانية خضوع نزاعات الاستثمار للمحاكم الوطنية.

نظرا لأن عقود منح مزايا الاستثمار ذو طبيعة إدارية فان القضاء المختص هو القضاء الإداري سواء طعن ضد قرارات الوكالة والهيئات الإدارية **(أولا)** او الطعن في قرارات المجلس الوطني للاستثمار **(ثانيا)**.

أولا: الطعن ضد قرارات الوكالة والهيئات الإدارية

يعود الاختصاص للمحاكم الإدارية[4] على اعتبار ان الوكالة مؤسسة عمومية لها شخصية معنوية مستقلة، بمعنى أنها تخضع للمحاكم الإدارية على مستوى النظام القضائي الجزائري والتي تعتبر الدرجة الأولى من درجات التقاضي[5] للفصل في القضايا المرفوعة ضد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وهذا ما عززته المادة 801[6] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

---

[1]– المادة 12 من القانون 22\18 المتعلق بالاستثمار تنص:"...يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، للجهات القضائية الجزائرية المختصة..."

[2]– عبد النور مبروك، ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد11، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2018، ص300.

[3]– شتوح عمر، تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين القضاء والتحكيم قراءة في ظل القانون 16\09 المتعلق بترقية الاستثمار، مجلة حوليات جامعة الجزائر–1–، المجلد34، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر2020، ص88.

[4]– تنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08\09 المعدل والمتمم بالقانون 22\13 على:" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة الى جهات قضائية أخرى.

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية او الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها".

[5]– رضوان ربيعة، فض منازعات عقود الاستثمار الدولية بين القضاء والتحكيم، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، الطور الثالث ل م د، تخصص قانون الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2019–2020، ص53.

[6]– راجع المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، ذكر سابقا.

والمعلوم أن الوكالة تشتمل على هياكل لامركزية وهي الشباك الوحيد اللامركزي والذي يتمتع باختصاص محلي[1]وهو الموكل له صلاحية تسليم شهادة التسجيل، وبالتالي يترتب عليها الاستفادة من المزايا التي يمنحها قانون الاستثمار والتي يشرف عليها ويتابعها مركز تسيير المزايا التابع للشباك الوحيد[2].

رغم التعديلات المستمرة لقانون الاستثمار الا ان المشرع حافظ على فكرة اختصاص الجهات القضائية الوطنية لفض النزاعات الاستثمارية كأصل عام رغم تخوف المستثمرين من تحيزه لصالحها[3]، هذا ما أدى به الى استحداث ما يسمى بالمحاكم الإدارية للاستئناف بالجزائر بموجب القانون 22\13 المعدل والمتمم للقانون08\09 مخففا قلق المستثمر والهدف من ذلك هو تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين والذي يعتبر من أهم المبادئ الأساسية لضمان تحقيق محاكمة عادلة وحسن سير العدالة وحق الدفاع، وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في الأحكام والأوامر المستأنفة والصادرة عن المحاكم الإدارية[4] كدرجة ثانية.

كما أن المشرع منح لمجلس الدولة اختصاص الفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا من الجهات القضائية الادارية[5]. ويستهدف الطعن بالنقض فحص سلامة القرار أو الحكم القضائي من الناحية القانونية، وذلك من خلال بيان مدى حسن تطبيق النصوص والقواعد القانونية من طرف الجهات القضائية الدنيا.[6]

---

[1]– راجع المادة 18 من المرسوم التنفيذي 22\298 المؤرخ في 11 صفر عام 1444الموافق 8 سبتمبر سنة 2020، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 60.

[2]– سردو محمود، تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في إطار قانون الاستثمار الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد08، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة 2022، ص783\784.

[3]– عبابسة محمد، أسباب منازعات عقود الاستثمار الأجنبي المباشر واشكالية الحماية الدولية للمستثمر الأجنبي، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد08، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة2021، ص1045.

[4]– راجع المادة900 مكرر، الفقرة1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، ذكر سابقا.

[5]– راجع المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، ذكر سابقا.

[6]– يعيش تمام شوقي، القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد03، العدد05، جامعة بسكرة 2016، ص287.

ثانيا: الطعن في قرارات المجلس الوطني للاستثمار

تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى الغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنضمات المهنية الوطنية.[1]

ومنه فإن الطعن في قرارات المجلس الوطني للاستثمار بشأن منح المزايا وتنفيذها يكون أمام المحكمة الإدارية للاستئناف باعتبار أن المجلس سلطة إدارية مركزية وذلك بالنظر الى تشكيلته المذكورة في المادة 3 من المرسوم التنفيذي 22\297.[2]

كما منح المشرع الجزائري للمتقاضي الحق في استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى الغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية أمام مجلس الدولة للفصل فيها.[3]

ليتضح من خلال هذه التعديلات للتنظيم القضائي الإداري أن المشرع يريد تعزيز ثقة المستثمر في القضاء الوطني، وخاصة المستثمر الأجنبي الذي يعارض أحكامه ويستأنف ضدها وذلك بسبب العراقيل التي يواجهها في اللجوء اليه وعدم ثقته فيه باعتقاده أنه يفتقد للحياد في الفصل في المنازعات وأن مواقفه لا يمكن ان تكون في غير صالح الدولة[4]

الفرع الثاني: الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار بشأن قرار المزايا

ضمنت كل قوانين الاستثمار الحق للمستثمر في مخاصمة القرارات المتعلقة بالمزايا وذلك في شق الاستفادة أو السحب أو التجريد الذي قد يطرأ على تلك الحقوق[5]أمام "اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار" وهي آلية رفيعة المستوى نظرا للتشكيلة التي تتضمنها من قضاة وخبراء اقتصاديين وماليين توضع لدى رئاسة الجمهورية، تتولى الفصل في الشكاوى و الطعون المقدمة لها من قبل

---

[1]– راجع المادة 900 مكرر، الفقرة3، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، ذكر سابقا.

[2]– راجع المادة 3 من المرسوم 22\297 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره.

[3]– راجع المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، ذكر سابقا.

[4]– زروق يوسف، رقاب عبد القادر، ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق القانون 16\09، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد02، العدد 08، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2017، ص107

[5]–شركي سيليا، عدلاني خدوجة، المعاملة الضريبة للاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2017، ص77.

المستثمرين طبقا لنص المادة 11[1]من القانون 22\18 وكذا المرسوم الرئاسي 22\296[2]، وذلك بهدف رفع الغبن عن المستثمرين الموجه لهم من طرف المؤسسات أو الهيئات الإدارية المركزية أو اللامركزية[3] في الحالات المنصوص عليها في المادة 6 [4]من المرسوم الرئاسي 22\296 والمتمثلة في:

- رفض تقديم المزايا أو إنقاصها أو سحبها كليا أو جزئيا.
- رفض تقديم التراخيص واعداد المقررات من طرف الهيئات المختصة.

وعليه وجب التطرق الى تشكيلة هذه اللجنة **(أولا)** والإجراءات المتبعة للبث في الطعون المطروحة أمامها **(ثانيا)**.

أولا: تشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار

بحسب المادة 3[5]من المرسوم22\296، فإن اللجنة تتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل رئاسة الجمهورية، رئيسا،
- قاض من المحكمة العليا وقاض من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاة،
- قاض من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة،
- ثلاث خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين يعينهم رئيس الجمهورية.

يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة، من شأنه مساعدة أعضائها.

ويعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لعضوية مدتها 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.[6]

---

[1]– المادة 11 من القانون 22\18 المتعلق بالاستثمار، ذكر سابقا.

[2]– المرسوم الرئاسي رقم22\296، المؤرخ في 4 سبتمبر2022، المحدد لتشكيلة اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 60.

[3]– بوفاتح محمد بلقاسم، الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 22\18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجلفة 2023، ص294.

[4]– المادة 6 من المرسوم الرئاسي 22\296 المحدد لتشكيلة اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ذكر سابقا.

[5]– المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم22\296، المحدد لتشكيلة اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ذكر سابقا.

[6]– المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 22\296، المحدد لتشكيلة اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ذكر سابقا.

وبمقارنة تشكيلة اللجنة الحالية مع التشكيلة السابقة في القانون 16\09(الملغى) والتي حددتها المادة 3 من المرسوم التنفيذي 19\166[1] فكانت التشكيلة تتكون من:

- ممثل الوزير المكلف بالعدل،
- ممثل عن الوزارة المعنية بالاستثمار موضوع الطعن،
- ممثل من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

الملاحظ هنا أن التشكيلة ممثلة بأعضاء من الوزارات المهمة بالدولة، وبالإضافة إليهم ممثل من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وهذا ما يعد مساسا صارخا بحيادها وبفاعليتها في حماية المستثمر عن التصدي لتعسف الإدارات التي تتدخل في تطبيق قانون الاستثمار، اذ جعل منها الخصم والحكم في نفس الوقت، لاسيما عندما يكون الطعن ضد قرار أصدرته الوكالة.

على عكس التشكيلة الجديدة والتي تتكون من قضاة وخبراء مستقلين ذوي كفاءة ومعرفة بالمجال الاقتصادي وأيضا يتمتعون بنوع من الحياد وهذا ما يضمن فعالية عمل اللجنة في الفصل في الطعون المثارة أمامها. وتكون نسبة اتخاذها للقرارات الحيادية والموضوعية كبيرة بالمقارنة مع التشكيلة السابقة في القانون الملغى والتي كانت مسيسة نوعا ما.

إلا أن هذه التشكيلة الجديدة المتضمنة للقضاة في رأي بعض الفقه غير محبذة للمستثمر الأجنبي خاصة وهذا راجع الى أنها تعتبر لجنة قضائية، وعليه فإن عمل هذه اللجنة هو تقديم حلول قبل اشتداد النزاع. فنجد أن المشرع تعامل معها على أنها خصومة قضائية، وهذا ما يعد مساسا صارخا بحيادها وبفاعليتها في حماية المستثمر عند التصدي لتعسف الإدارات التي تتدخل في تطبيق قانون الاستثمار، فأصبحت الدولة هي الخصم والحكم في آن واحد، لاسيما إذا كان الطعن ضد قرار أصدرته الوكالة.[2]

ثانيا: إجراءات البت في الطعون المطروحة أمام اللجنة

تقوم اللجنة بالفصل في الطعون المرفوعة أمامها وفق إجراءات قانونية ورد بعض منها في القانون 22\18 المتعلق بالاستثمار في المادة 11 منه والبعض الآخر في المرسوم الرئاسي 22\296.

ويمكن تلخيص الإجراءات المتعلقة بالفصل في الطعون أمام اللجنة الى:

الإجراءات المتعلقة بالمستثمر (1) والإجراءات المتعلقة باللجنة (2)

---

[1]– المادة 3 من المرسوم 19\166 المؤرخ في 29 ماي 2019، المحدد للجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 37، الصادرة في جوان 2019.

[2]– أوباية مليكة، دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار بين الفعالية والمحدودية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2020، ص147.

1- الإجراءات المتعلقة بالمستثمر

وفقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي 22\296[1]:

- يجب أن يكون الطعن فرديا.

- يجب أن يكون الطعن المرسل مباشرة الى اللجنة أو عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر، مصحوبا بكل الوثائق والمستندات الثبوتية.

- أن يقدم الطعن في شكل مذكرة: يجب على الطاعن تقديم طعن على شكل مذكرة مكتوبة يتم خلالها يتم خلالها استعراض الوقائع والأحداث والوسائل، ويشترط فيها تحت طائلة رفض اللجنة الطعن أن تكون: مؤرخة وموقعة، تتضمن اسم ولقب وعنوان وصفة الطاعن وممثله القانوني[2]

- ترسل الطعون الى اللجنة في أجل لا يتجاوز شهرين، ابتداء من تبليغ القرار موضوع الاعتراض، ويجب عليها أن تبث في هذه الطعون في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ اخطارها.[3]

- يجب على المستثمر مع ذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن، أن يقدم تظلم مسبق أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بأي وسيلة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه.[4]

- يرفع المستثمر طعنه أمام اللجنة في أجل خمسة عشر يوم، ابتداء من تاريخ تبليغه قرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المتظلم فيه.[5]

2- الإجراءات المتعلقة باللجنة

- تبث اللجنة في الطعن المقدم لها في شكل اجتماع، تقوم فيه بالتداول وتصح مداولتها بحضور ثلثي من أعضائها على الأقل وعند تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس.[6]

---

[1]- المادة 8 من المرسوم الرئاسي 22\296 المحدد لتشكيلة اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ذكر سابقا.

[2]- أوباية مليكة، مرجع سابق، ص150.

[3]- المادة 11 من القانون 22\18 المتعلق بالاستثمار، ذكر سابقا.

[4]- المادة 7 من المرسوم الرئاسي 22\296 المحدد لتشكيلة اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ذكر سابقا.

[5]- المادة 6 من المرسوم الرئاسي 22\296 المحدد لتشكيلة اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ذكر سابقا.

[6]- انظر المادة 12 من المرسوم الرئاسي 22\296 المحدد لتشكيلة اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ذكر سابقا.

وذلك بعد أن تدعو اللجنة ممثلي الإدارات والهيئات العمومية المعنية بموضوع الطعن وكذا المستثمر لغرض الاستماع إليهم.[1]

– يرسل رئيس اللجنة نسخة من ملف الطعن الى الإدارة أو الهيئة المعنية التي يجب التي يجب عليها ان ترد عليه بشأن النقاط التي اعترض عليها المستثمر خلال أجل 10 أيام من تاريخ استلام الملف.[2]

–بعد اجتماع اللجنة بشأن طعن المستثمر تصدر قرار بخصوصه يتم تبليغه في أجل لا يتجاوز 8 أيام من تاريخ النطق به وذلك بكل وسائل التبليغ ويكون القرار نافذا.[3]ويأخذ القرار الصادر صورتين:

– اما رفض طعن المستثمر بسبب قيامه به خارج الآجال، أو لعدم تأسيسه.

– أو قبول طعن المستثمر، وهنا تقرر اللجنة بحقه وقرارها يكون ملزم للوكالة[4]وذلك بصريح المادة 13 من المرسوم 22\296.

وفي حالة قبول طعن المستثمر:

– إذا كان الطعن بسبب غبن في المزايا التزمت الإدارة أو الهيئة المعنية برفع هذا الغبن وتمكين المستثمر من المزايا المطلوبة.

– إذا كان الطعن بسبب سحب المزايا أو التجريد من الحقوق التزمت الجهة المصدرة للقرار بإلغاء السحب أو التجريد وتمكين المستثمر مجددا من المزايا أو الحقوق التي منحت له.[5]

المطلب الثاني: الطرق البديلة لحل النزاعات المرتبطة بالمزايا (التحكيم نموذجا)

نظرا للدور الهام الذي يلعبه التحكيم في حسم المنازعات التي يمكن اثارتها في مجال الاستثمار، أصبح غالبا يعتبر أمرا حتميا لتسويتها كطريق بديل عن القضاء ولجنة الطعن المستحدثة وهذا على

[1]– انظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي 22\296 المحدد لتشكيلة اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ذكر سابقا.

[2]– انظر المادة 11 من المرسوم الرئاسي 22\296 المحدد لتشكيلة اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ذكر سابقا.

[3]– انظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي 22\296 المحدد لتشكيلة اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ذكر سابقا.

[4]– حسان نادية، دور لجنة الطعن المختصة في مجال منازعات الاستثمار، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 45، العدد02، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو2008، ص113.

[5]– أوباية مليكة، دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار بين الفعالية والمحدودية، مرجع سابق، ص 151.

المستويين سواء الداخلي أو الدولي. ويعد التحكيم نظام قانوني مستقل عن بقية الأنظمة القانونية الأخرى، لهذا اهتم به المشرع الجزائري من خلال تنظيم الأحكام القانونية الخاصة به تميزا له عن أحكام القضاء العادي وهذا من الأولويات لتوفير مناخ مناسب وضمانات قانونية كفيلة بحياد الدولة المستضيفة للاستثمار الأجنبي في أي نزاع يقوم، وهذا الحياد لا يمكن تصوره إلا بقضاء خاص والمتمثل في التحكيم الذي يرتضيه أطراف النزاع وينصبون هيئته بأنفسهم بعيدا تماما عن أروقة المحاكم الوطنية والقضاة التابعين لدولة الاستثمار.

وعلى هذا الأساس سنتطرق الى مضمون التحكيم **(الفرع الأول)** ثم الى إجراءات التحكيم في القانون الجزائري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مضمون التحكيم

يعتبر التحكيم أحد أهم الآليات في تسوية نزاعات الاستثمار نظرا للانتشار الواسع له ونجاعته في حل منازعات الاستثمار وسهولة اجراءاته.

أولا: تعريف نظام التحكيم

عرفت المادة 7 فقرة 1 من القانون النموذجي للتحكيم الذي وضعته لجنة القانون التجاري الدولي، والذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في 21 جوان 1985، أن اتفاق التحكيم هو:" اتفاق بين طرفين على أن يحيلا الى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط التحكيم وارد في عقد أو في صورة اتفاق منفصل." وعليه يتضح أن التحكيم يعتبر اتفاق إرادي، رضائي بين طرفين في علاقة قانونية على اللجوء الى وسيلة بديلة عن القضاء ولجنة الطعن وهي التحكيم لتسوية المنازعات الناشئة عن تلك العلاقة سواء كانت عقدية وهي الأكثر شيوعا في الواقع العملي، أو واقعة قانونية كالمسؤولية عن الفعل الضار.[1]

[1]– عطار نسيمة، النظام القانوني لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في ظل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، أطروحة نيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2017–2018، ص 262.

يعتبر تحكيم الاستثمار اجراء لحل الخلافات بين المستثمرين الأجانب والدولة المضيفة،[1]حيث يتم الفصل في المنازعات التي تثور بينهم بالفعل أو التي يحتمل أن تثور عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين، ويتولى الأطراف تحديد أشخاص المحكمين أو يعهدون لهيئة أو مركز من الهيئات أو مراكز التحكيم الدائمة لتولي تنظيم عملية التحكيم وفق قواعدها الخاصة.[2]

ميز المشرع الجزائري بين ما يسمى باتفاق التحكيم وبين شرط التحكيم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث نصت المادة 1011 على:" اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم"[3]فالمقصود باتفاق التحكيم هو اتفاق الطرفين على إحالة النزاع الذي وقع بالفعل بحيث يكون هذا النزاع معلوما أو من الممكن تحديده أو يجب أن يكون النزاع قائما عند الاتفاق على التحكيم.[4]والذي يعتبر تصرف قانوني مستقل، يتخذ شكل اتفاق مكتوب محدد فيه أطراف النزاع وأسماء المحكمين ومكان وإجراءات التحكيم وكذلك القانون المطبق على النزاع.[5]

أما شرط التحكيم فقد نصت عليه المادة 1007:"شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة1006 أعلاه، لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم."[6]

---

[1]– مقرين يوسف، خصوصية فض منازعات الاستثمار ضمن أحكام القانون 22\18 المتعلق بالاستثمار التسوية القضائية وتحكيم الاستثمار نموذجا، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد09، العدد01، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة آفلو، 2023، ص313.

[2]–حسان نوفل، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، دار هومة، الجزائر، دون ذكر سنة النشر، ص15–16.

[3]– المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالأمر، ذكر سابقا.

[4]– اوسهلة عبد الرحيم، الآليات القانونية لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة نيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس سنة2015–2016، ص152.

[5]– أحمد عبد الحميد عشوش، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات في مجال الاستثمار، دراسة مقارنة، النسر الذهبي 1990، ص16.

[6]– المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، ذكر سابق.

وهنا يكون التحكيم الشرط الذي يرد ضمن بنود العقد وبمقتضاه يتفق أطراف العلاقة الأصلية قبل نشوب أي نزاع على حسم ما قد يثور بينهم من منازعات بواسطة التحكيم والذي يرد عادة في نفس العقد الأصلي مصدر الرابطة القانونية وفي هذه الحالة يكون سابقا على قيام النزاع.[1]

للإشارة استعمل المشرع الجزائري مصطلح اتفاقية تحكيم لتشمل كل من شرط التحكيم واتفاق التحكيم وهو ما يستدل من نص الفقرة الأولى من المادة 1040 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها:" تسري اتفاقية التحكيم على النزاعات القائمة والمستقبلية."[2]

ثانيا: أنواع التحكيم

يشتمل التحكيم على العديد من الأنواع تختلف إحداها عن الأخرى نذكر أهمها:

1- التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي:

يكمن معيار التفريق بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي بمكان إبرامه.

أ- التحكيم الداخلي:

أو التحكيم الوطني وهو ذلك التحكيم الذي تكون كل مكوناته أو عناصره منحصرة في دولة معينة[3]والذي يتم طبقا لأحكام القانون الوطني في شق الإجراءات وكافة القواعد التي تطبق على عملية التحكيم.[4]

بمعنى آخر فإن التحكيم الوطني يكون اذا تعلق بنزاع يمس دولة واحدة فقط في جميع جوانبه، بحيث يعين له محكمين وطنيين يصدرون حكمهم داخل الدولة وفقا لإجراءات وطنية مع تطبيق القانون الوطني ولا يثير التحكيم الوطني اية صعوبة لأنه يخضع للقانون الوطني ولا ينفذ خارج إقليم الدولة.[5]

ب- التحكيم الدولي:

التحكيم الدولي هو التحكيم الذي يشتمل على عنصر أجنبي أو أكثر سواء تعلق هذا بموضوع النزاع أو جنسية الأطراف أو موطنهم أو المحكمين أو إجراءات التحكيم أو مكان صدور الحكم أو أخيرا بمصالح التجارة الدولية.[1]

---

[1]- بوقرط أحمد، النظام القانوني لاتفاق التحكيم، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد03، العدد01، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم2019، ص156.

[2]- المادة 1040 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، ذكر سابقا.

[3]- قروي سميرة، علاوة هوام، أطر فض منازعات الاستثمار، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد03، العدد 06، جامعة باتنة، جوان 2016، ص125.

[4]- موشارة حنان، مرجع سابق، ص83.

[5]- عطار نسيمة، مرجع سابق، ص274.

حسب القانون الجزائري في المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن التحكيم يكون دوليا إذا ما تعلق النزاع بمصالح اقتصادية لدولتين على الأقل.[2]

2- التحكيم الحر والتحكيم المؤسساتي:

تكون العبرة في التفريق بين التحكيم الحر والتحكيم المؤسساتي في القواعد الخاصة التي تحكم كلاهما والتي تختلف من تحكيم لآخر.

أ- التحكيم الحر:

لا يخضع التحكيم الحر الى قواعد خاصة منظمة له بصورة مؤسساتية، وإنما تتم العملية التحكيمية بالاستناد لما اتفق عليه الطرفان من قواعد إجرائية أو التي حددها القانون الواجب التطبيق.[3]

وبصورة أخرى، فإن التحكيم الحر هو تحكيم أعد لحالة خاصة بعينها، سواء من حيث تشكيل هيئة التحكيم التي تتولاه أو من حيث القواعد والإجراءات التي تطبق عليه، كما يتميز بأنه أقل تكلفة وأكثر مرونة وسرعة، ويسود اللجوء اليه في بعض المنازعات، كما هو الحال في المنازعات البحرية الدولية ومنازعات إعادة التأمين مثلا.[4]

ب – التحكيم المؤسساتي:

التحكيم المؤسساتي هو ذلك التحكيم الذي تتولاه هيئات أو مؤسسات أجنبية أو وطنية متخصصة وفقا لقواعد وإجراءات خاصة بها لحسم النزاع المطروح عليهم متى وافق وقبل المتخاصمين اختصاص هذه المراكز.[5]

---

[1]- حسان نوفل، مرجع سابق، ص26.

[2]- المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، ذكر سابقا.

[3]- حمزة أحمد حداد، التحكيم في القوانين العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، لبنان2007، ص 123.

[4]- أحمد داود رقية، محاضرات في التحكيم الدولي المؤسسي، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون عام اقتصادي، القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2019-2020، ص15.

[5]- رفيقة قصوري، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلو القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم القانونية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة2010-2011، ص245.

ويتميز هذا النوع من التحكيم بأن نظامه القانوني يعالج في العادة معظم المسائل التي تثيرها تسوية المنازعات مع إعطاء الحرية لطرفي النزاع لتعديل قواعده وكذا اعتباره نظام متشعب لا تحكمه إجراءات واحدة سواء بالنسبة للمحكمين أو القانون المطبق فهي تختلف من مؤسسة تحكيمية لأخرى.[1]

الفرع الثاني: إجراءات التحكيم في القانون الجزائري

ان التقاضي أمام المحاكم التي تقيمها الدولة بالرغم من النص على ضمانات تكفل سلامة العدالة التي يهدف اليها المتقاضي أمامها، إلا أن هناك ما يعيبه وهذا ما يجعل المستثمر الأجنبي يتوجه الى التحكيم الدولي لاعتقاده أن الضمانات المتوفرة لا تمنع بالفعالية اللازمة وأن حلها يعود لتقدير القضاء الوطني.[2]

أولا: إجراءات التحكيم الوطني:

تطرق المشرع الجزائري الى أحكام وإجراءات التحكيم الوطني في الفصل الأول من الباب الثاني لقانون الإجراءات المدنية والإدارية:

حسب المادة1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن التحكيم الداخلي يتم في جل الحقوق التي للشخص مطلق التصرف فيها إلا أنه كاستثناء لا يحق له اللجوء إليه في مسائل متعلقة بالنظام العام وحالة الأشخاص وأهليتهم، الأشخاص المعنوية العامة لا يمكنها طلب ماعدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية.

وعليه فإنه بعد الاتفاق على التحكيم سواء شكل شرط، مشارطة فإن إجراءات التحكيم تعتبر كالآتي:

في حالة شرط التحكيم يجب أن يثبت بالكتابة أو أي وسيلة أخرى متصلة به كما يجب أن يتضمن تعيين المحكم أو المحكمين أو على الأقل تحديد كيفيات تعيينهم.[3]

في حين حالة مشارطة التحكيم يمكن الاتفاق على التحكيم حتى أثناء سير الخصومة أمام القضاء[1]ويجب أن يكون كتابة تحت طائلة البطلان.[2]

---

[1]– رفيقة قصوري، مرجع سابق، ص 245.

[2]– فتيسي شمامة، الضمانات القضائية لتسوية منازعات الاستثمار في ظل القانون الجزائري المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد02، العدد04، جامعة الجزائر 01، 2018، ص 337–338.

[3]– المادة 1008 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، ذكر سابقا.

1- هيئة التحكيم:

1-أ-تعيين هيئة التحكيم:

الأصل أن تعيين المحكمين يخضع لإرادة الأطراف فلهم حرية الاتفاق على كيفية اختيار المحكمين ووقت اختيارهم وعند العجز يتدخل قضاء الدولة للمساعدة في ذلك.[3]

نص المشرع في المادة1017[4]من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن محكمة التحكيم تتشكل من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي والذين وجب عليهم قبول المهمة المسندة إليهم ولا يعد التشكيل باطلا[5]، واشترط كذا المشرع أن الشخص الطبيعي الذي لم يكن متمتعا بحقوقه المدنية لاتسند له مهمة التحكيم، الا إذا عينت اتفاقية تحكيم شخصا معنويا يعين الأخير أحدا أو أكثر من أعضائه كمحكم[6].

إذا اعترضت صعوبة في تشكيل محكمة التحكيم بسبب أحد الأطراف أو بمناسبة تنفيذ إجراءات تعيين المحكم او المحكمين فرئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل ابرام العقد أو محل تنفيذه يعين المحكم أو المحكمين.[7]

نصت المادة 1016[8] على حالات جواز رد المحكم والمتمثلة في:

-عندما لا تتوفر فيه المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف،

-عندما يوجد سبب رد منصوص عليه في نظام التحكيم الموافق عليه من قبل الأطراف،

---

[1]- المادة 1013 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، ذكر سابقا.

[2]- المادة 1012 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، ذكر سابقا.

[3]- عزيزي جلال، محاضرات في مادة قانون الاستثمار، مرجع سابق، ص 165.

[4]- المادة 1017 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، ذكر سابقا.

[5]- المادة 1015 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، ذكر سابقا.

[6]-عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص312.

[7]- المرجع نفسه، ص311.

[8]- المادة 1016 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، ذكر سابقا.

-عندما تتبين من الظروف شبهة مشروعة في استقلاليته، لاسيما بسبب وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط.

1-ب-مدة عمل الحكمين:

يمكن تحديد مدة مهمة المحكمون في اتفاق التحكيم وإذا لم يقع ذلك في هذه الحالة حسب المادة 1018[1] فإن المدة القانونية هي 4أشهر تبدأ من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم.

يمكن تمديد هذا الأجل وذلك بموافقة الأطراف وإذا رفضوا ذلك فإن نظام التحكيم يفرض التمديد وعند غيابه يتم من طرف رئيس المحكمة المختصة علما أنه لا يجوز عزل المحكمين خلال هذا الأجل إلا باتفاق من الأطراف جميعا.

2-حكم التحكيم:

2-أ- بيانات حكم التحكيم:

يتضمن حكم التحكيم البيانات الآتية[2]:

- اسم ولقب المحكم أو المحكمين،
- تاريخ صدور الحكم،
- مكان إصداره،
- أسماء وألقاب الأطراف وموطن كل منهم وتسمية الأشخاص المعنوية ومقرها الاجتماعي،
- أسماء وألقاب المحامين أو من مثل أو ساعد الأطراف عند الاقتضاء.

وتوقع أحكام التحكيم من قبل جميع المحكمين،[3] وينفصلوا عن النزاع بمجرد الفصل فيه.[4]

2-ب-إنتهاء التحكيم:

ينتهي التحكيم ب:[1]

---

[1]- المادة 1018 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، ذكر سابقا.

[2]- المادة 1028 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، ذكر سابقا

[3]- المادة 1029 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، ذكر سابقا.

[4]- المادة 1030 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، ذكر سابقا.

– وفاة أحد المحكمين أو رفضه القيام بمهمته بمبرر أو تنحيته أو حصول مانع له، ما لم يوجد شرط مخالف، أو إذا اتفق الأطراف على استبداله أو استبداله من قبل المحكم أو المحكمين الباقين.

– بانتهاء المدة المقررة للتحكيم، فإذا لم تشترط المدة، بانتهاء مدة 4 أشهر،

– بفقد الشيء موضوع النزاع أو انقضاء الدين المتنازع فيه،

– بوفاة أحد أطراف العقد.

2–ج–أحكام التحكيم، تنفيذها وطرق الطعن فيها:

2–ج–1– تنفيذ أحكام التحكيم:

يعتبر حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري قابلا للتنفيذ بأمر من قبل رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها، ويودع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة من الطرف الذي يهمه التعجيل، وللخصوم الحق في استئناف أمر القاضي برفض التنفيذ في أجل 15 يوم من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي.[2]

حيث يتم تسليم نسخة رسمية ذات صيغة تنفيذية من حكم التحكيم من طرف رئيس أمناء الضبط للأطراف[3] مع التأكيد أنه لا يمكن الاحتجاج بأحكام التحكيم تجاه الغير.[4]

2–ج–2– الطعن في أحكام التحكيم:

إن أحكام التحكيم على خلاف الأحكام القضائية لا يمكن الطعن فيها بالمعارضة،[5] أما من ناحية الاستئناف فترفع في أجل شهر واحد من تاريخ النطق بها أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم، ما لم يتنازل الأطراف عن حق الاستئناف في اتفاقية التحكيم[6]حيث تكون

[1]– عزيزي جلال، محاضرات في مادة قانون الاستثمار، مرجع سابق، ص168.

[2]– المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، ذكر سابقا.

[3]– المادة 1036 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، ذكر سابقا.

[4]– المادة 1038 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، ذكر سابقا.

[5]– المادة 1032 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، ذكر سابقا.

[6]– المادة 1033 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، ذكر سابقا.

القرارات الفاصلة في الاستئناف وحدها قابلة للطعن بالنقض طبقا للأحكام المنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.[1]

ثانيا: إجراءات التحكيم الدولي

أ- تعيين المحكمين في التحكيم الدولي:

بما أن تشكيل هيئة التحكيم يتعلق بالفصل في نزاع معين، فذلك يعني أنها تتسم بالطابع المؤقت، حيث ينتهي وجودها بإصدار الحكم الفاصل في النزاع[2]، ونتيجة لذلك فانه يجوز للأطراف تعيين المحكمين وكذا عزلهم أو استبدالهم، في حالة التعجيل من أحد الأطراف يمكنه القيام بما يأتي إما[3]:

2- رفع الأمر الى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم، إذا كان التحكيم في الجزائر.

3- رفع الأمر إلى رئيس المحكمة بالجزائر، إذا كان التحكيم يجرى في الخارج واختار الأطراف تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر.

ب- الإجراءات المتبعة في التحكيم الدولي:[4]

- اتفاقية التحكيم.
- استنادا الى نظام التحكيم.
- قانون الإجراءات الذي يحدده الأطراف في اتفاقية التحكيم.
- في حالة غياب ذلك في الاتفاقية تتولى محكمة التحكيم ضبط الإجراءات عند الحاجة.

ج- الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي:

يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا ثبت وجود الحكم التحكيمي وأن يكون هذا الاعتراف غبر مخالف للنظام العام الدولي[5]. ويصرح بقابلية الحكم التحكيمي للتنفيذ وتحت نفس الشروط

---

[1]- المادة 1036 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، ذكر سابقا.

[2]- سلام أمينة، محاضرات في مقياس التحكيم الدولي، ألقيت على طلبة السنة الثالثة قانون عام وطلبة السنة الأولى ماستر قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2019\2020، ص45.

[3]- المادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، ذكر سابقا.

[4]- موشارة حنان، مرجع سابق، ص 89.

[5]- عيساوي محمد، محاضرات في التحكيم التجاري الدولي، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة 2019\2020، ص72\73.

السابقة من طرف المحكمة التي صدر بدائرة إختصاصها في الجزائر ومن طرف محكمة مكان التنفيذ إذا صدر خارج الجزائر.[1]

د- الطعن في أحكام التحكيم الدولي:

د-1- الطعن بالاستئناف:

لقد أجاز المشرع الجزائري الطعن بالاستئناف في الأوامر المرتبطة بالاعتراف أو التنفيذ، فحسب المادة 1055 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، المذكور سابقا. يكون أمر القاضي برفض الاعتراف أو التنفيذ قابلا للاستئناف. دون تقييد هذا الاستئناف بشروط أو حالات معينة.

وقد حثر المشرع الجزائري الحالات التي يجوز فيها الاستئناف الخاص بالاعتراف أو بالتنفيذ في المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، ذكر سابقا.

د-2- الطعن بالبطلان:

المشرع أجاز الطعن بالبطلان في حكم التحكيم بحد ذاته متى كان الحكم صادر في الجزائر حسب المادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، ذكر سابقا.

إلا أنه وكقاعدة عامة فإن الأوامر التي تسمح بتنفيذ حكم التحكيم لا تقبل الطعن بالبطلان وبما أن لكل قاعدة استثناء فقد نصت المادة 1058 في الفقرة 2 منها:" لا يقبل الأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي المشار إليه أعلاه أي طعن، غير أن الطعن ببطلان حكم التحكيم يرتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ أو تخلي المحكم عن الفصل في طلب التنفيذ..."[2]

د-3- الطعن بالنقض:

تكون القرارات الصادرة تطبيقا للمواد 1055، 1056، 1058 قابلة للطعن بالنقض بمعنى ذلك أن حكم التحكيم غير قابل للطعن بالنقض.

يمكن الطعن بالنقض في القرارات التي تصدر عن المجلس القضائي وعلى النظر في استئناف الأوامر المتعلقة بالاعتراف والتنفيذ أو ببطلان حكم التحكيم، وذلك طبقا لما جاء في نص المادة 1061

[1]- عيساوي محمد، محاضرات في التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص73.

[2]- الدالي عبد القادر، الوسائل البديلة لحل النزاعات في التشريع الجزائري، مذكر لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون قضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2020-2021، ص66.

من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، ويعتبر الطعن بالنقض من طرق الطعن غير العادية.[1]

[1]– الدالي عبد القادر، مرجع سابق، ص66–67.

ملخص الفصل الثاني:

تعد الضمانات من بين أهم القواعد والركائز التي اعتمدها المشرع الجزائري في مجال الاستثمار، حيث يقصد بالضمان: "مجموع المبادئ التي تكفل تحقيق الأمان القانوني للمستثمر وهذا كي يقدم على العمل وهو ضامن لنتائجه فهي عبارة عن قواعد تحفيزية وحمائية في ذات الوقت".

تتمثل الضمانات القانونية في عدة مبادئ تتحكم في نظام المزايا نص عليها المشرع تعزيزا لثقة المستثمر في المنظومة التشريعية للاستثمار. منها ما استحدثه في القانون 22\18 المتعلق بالاستثمار ومنها ما أكد على أهميته، حيث نص في المادة 3 من هذا القانون على مبدأ المساواة والشفافية في التعامل مع الاستثمارات والذي أصبح عمودا أساسيا تعتمد عليه العملية الاستثمارية. ويتجسد هذا المبدأ عن طريق منصة رقمية منصوص عليها في المادة 23 لهذا القانون، وهذا حرصا من المشرع على التطبيق الفعلي لهذا المبدأ عن طريق المنافسة الشريفة والشفافية في دراسة ملفات الاستثمار. أما بالنسبة لمبدأ الاستقرار التشريعي فهو يعتمد على تجميد زمني لقانون الاستثمار ابتداءا من مرحلة الإنجاز بعد التوقيع على العقد أو اتفاقية الاستثمار إلى غاية إنهاء المشروع، حفاظا على الحقوق المكتسبة فيما يخص المزايا بالنسبة للمستثمر وباقي الحقوق الأخرى التي استفاد منها في ظل القوانين السابقة.

أما بالنسبة الى الضمانات القضائية فيقصد بها آليات الطعن المتاحة للمستثمرين في حالة قيام منازعات استثمارية متعلقة بقرار المزايا، فحسب المادة 12 من القانون 22\18 فإن المشرع قد منح للمستثمر حق اللجوء سواء إلى الآليات التقليدية والمتمثلة في القضاء الوطني إما للطعن في قرارات المجلس الوطني للاستثمار أو الطعن في قرارات الوكالة والهيئات الإدارية. واللجنة العليا للطعون المتصلة بالاستثمار التي أتاحها القانون كآلية رفيعة المستوى وهذا حسب المادة 11 من ذات القانون. أو الآليات البديلة والتي ركز فيها المشرع على التحكيم كأحد أهم الطرق في تسوية المنازعات نظرا للانتشار الواسع له ونجاعته في حلها.

الخاتمة

الخاتمة:

على ضوء ما تقدم يتضح أن المشرع الجزائر قد سعى من خلال القانون 18\22 المتعلق بالاستثمار، إلى تكريس جملة من الحوافز الضريبية والجمركية. المتمثلة في مساعدات وإعفاءات مالية تعد ضرورية لتحسين مناخ الاستثمار نظرا للخصوصية التي تتمتع بها في زيادة تدفق المشاريع الاستثمارية سواء الوطنية أو الأجنبية، وتوفير السيولة المالية الكافية لها.

من خلال دراستنا للمزايا الجبائية المنصوص عليها في القانون 18\22 توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات نذكر منها:

بالنسبة للنتائج يعتبر أهمها:

1. التركيز على الامتيازات الجبائية في التشريعات ساهم في زيادة الاستثمارات في الجزائر.
2. أول ما يهتم به المستثمر عند اتخاذه لقرار الاستثمار هو مضمون المزايا الجبائية في ظل قانون الدولة المستضيفة للاستثمار.
3. الامتيازات الجبائية ذات طابع إغرائي، في حين تعتبر الضمانات ذات طبيعة حمائية بالدرجة الأولى.
4. غياب العديد من النصوص القانونية الخاصة المتعلقة بشروط الاستفادة من المزايا الجبائية، وكذا المتعلقة بالجزاءات الموقعة على المستثمر نتيجة اخلاله بالتزاماته.
5. استحداث مبدأ المساواة والشفافية الذي يحكم المعاملة بين المستثمرين بشأن الحصول على المزايا في ظل القانون 18\22.
6. اعتماد الرقمنة لدى الأجهزة والإدارات التي تعمل على تأطير العمليات الاستثمارية للحد من البيروقراطية.
7. التسهيل قدر المستطاع للمستثمر في إجراءات الحصول على المزايا الجبائية المقررة للاستثمار.

أما بالنسبة للتوصيات فتتمثل في:

1. العمل على تثبيت واستقرار القوانين المعمول بها مع المستثمرين الأجانب.
2. ابرام اتفاقيات مع الدول الاستثمارية الكبرى للاستفادة من تجاربها وخبراتها.
3. العمل على تمييز المزايا الجبائية في المستوى الداخلي عن تلك المعتمدة على الصعيد الدولي.
4. تفعيل الرقابة سواء على الهيئات الداعمة للاستثمار أو الإدارة الجبائية.
5. تهيئة الظروف من الناحية العملية فيما يخص التجسيد الفعلي لمبدأ الشفافية والرقمنة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

I- المصادر

النصوص القانونية (مرتبة ترتيبا زمنيا)

أ- القوانين.

1- القانون 16\01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016 (الملغى).

2- القانون 16\09 المؤرخ في 3 غشت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد46 الصادرة في 3 غشت 2016 (الملغى).

3- القانون 22\13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المعدل والمتمم لقانون 08\09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 48 الصادرة في 17 يوليو 2022.

4- القانون رقم 22 / 18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة في 28 جويلية 2022.

ب-الأوامر.

1- الأمر 03\01 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد 47 الصادرة بتاريخ 22 غشت 2001(ملغى جزئيا).

2- الأمر رقم 08\06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المعدل والمتمم للأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد 47 الصادرة بتاريخ 19 يونيو 2006 (الملغى).

3- الأمر 01\09 المؤرخ في22 يوليو 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 26 يوليو 2022.

ج- المراسيم الرئاسية

1- المرسوم الرئاسي 20\442 المؤرخ في 30 ديسمبر، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

2- المرسوم الرئاسي رقم22\296، المؤرخ في 4 سبتمبر2022، المحدد لتشكيلة اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 60 الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

د- المراسيم التشريعية والتنفيذية:

1- المرسوم التشريعي رقم 93\12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 64 الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1993 (الملغى).

2- المرسوم التنفيذي 19\166 المؤرخ في 29 ماي 2019 المحدد للجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 37 الصادرة في جوان 2019(الملغى).

3- المرسوم التنفيذي 22\297 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022 المحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره. جريدة رسمية عدد 60 الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

4- المرسوم التنفيذي 22\298 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2020 المحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، جريدة رسمية عدد 60 الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

5- المرسوم التنفيذي 22\299 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 المحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، جريدة رسمية عدد 60 الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر2022.

6- المرسوم التنفيذي 22\ 300 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 المحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، جريدة رسمية عدد 60 الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

7- المرسوم التنفيذي 22\302 المؤرخ في 8 سبتمبر2022 المحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، جريدة رسمية عدد 60 الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

II – المراجع :

أولا: الكتب

1- أحمد عبد الحميد عشوش، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات في مجال الاستثمار، دراسة مقارنة، النسر الذهبي، 1990.

2- حسان نوفل، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، دار هومة، الجزائر، دون ذكر سنة النشر.

3- حمزة أحمد حداد، التحكيم في القوانين العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، لبنان، 2007.

4- عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، 2009.

5- عيبوط محند علي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013.

ثانيا: أطروحات الدكتوراه ومذكرات

أ-أطروحات الدكتوراه

1- اوسهلة عبد الرحيم، الآليات القانونية لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة نيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2015\2016.

2- رضوان ربيعة، فض منازعات عقود الاستثمار الدولية بين القضاء والتحكيم، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، الطور الثالث ل م د، تخصص قانون الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2019\2020.

3- رفيقة قصوري، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم القانونية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010\2011.

4- عبد الحميد شنتوفي، المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017.

5- عبد الرزاق رحموني، الضمانات القانونية للاستثمار في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ل.م.د في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2020\2021.

6- عطار نسيمة، النظام القانوني لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في ظل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، أطروحة نيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2017\2018.

7- معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015.

8- معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، فرع قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر، 2006.

ب- مذكرات الماستر

1- الدالي عبد القادر، الوسائل البديلة لحل النزاعات في التشريع الجزائري، مذكر لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون قضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2020\2021.

2- براهيمي سارة، قروط سيليا، الإجراءات الإدارية لإنجاز مشروع استثماري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2017\2018.

3- شركي سيليا، عدلاني خدوجة، المعاملة الضريبة للاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2017.

4- مراكشي حنان، الحوافز الجبائية في قانون الاستثمار، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015\2016.

ثالثا: المقالات العلمية

1- الكاهنة ارزيل، "نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد17، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2022، ص ص 45-84.

2- أوباية مليكة، "دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار بين الفعالية والمحدودية"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد05، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2020، ص ص 144-154.

3- **بن أحمد الحاج**، "شرط الثبات التشريعي بين تجسيد الأمان القانوني ومصلحة الدولة في قانون الاستثمار الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 05، جامعة سعيدة، الجزائر، 2017، ص ص 530 -542.

4- **بوفاتح محمد بلقاسم**، "الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 22\18"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد08، العدد01، جامعة الجلفة، الجزائر، 2023، ص ص 288-300.

5- **بوقرط أحمد**، "النظام القانوني لاتفاق التحكيم"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد03، العدد01، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2019، ص ص 152-167.

6- **حسان نادية**، "دور لجنة الطعن المختصة في مجال منازعات الاستثمار"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد45، العدد02، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2008، ص ص 95-122.

7- **رحماني أمينة، بوراي دليلة**، "إدراج الثبات التشريعي في عقد الاستثمار كألية لاستقطاب المستثمر الأجنبي إلى الجزائر"، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، 2019، ص ص 130-146.

8- **رحموني عبد الرزاق، عبد اللطيف والي**، "شرط الثبات التشريعي كضمانة في عقود الاستثمار"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد 01، العدد 02، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر 2020، ص ص 139- 151.

9- **زروق يوسف، رقاب عبد القادر**، "ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق القانون 09\16"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد02، العدد08، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2017، ص ص 100-117.

10- **سردو محمود**، "تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في إطار قانون الاستثمار الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد08، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2022، ص ص 778-800.

11- **شتوح عمر**، "تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين القضاء والتحكيم قراءة في ظل القانون 09\16 المتعلق بترقية الاستثمار"، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، المجلد34، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2020، ص ص 86-106.

12- **شريفي راضية**، "نظام تسجيل الاستثمارات وآليات الاستفادة من المزايا في إطار القانون رقم 22\18 المتعلق بالاستثمار"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، الجزائر، 2023، ص ص 1167-1184.

13- **شوقي لبيك**، "ضمانات جذب الاستثمار الأجنبي للجزائر على ضوء القانون 16\09 المتعلق بترقية الاستثمار"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 03، العدد 08، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2018، ص ص 235-255.

14- **عباس فريد**، "التسجيل المسبق للاستثمار طبقا للقانون رقم 22\18 المتعلق بالاستثمار"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2023، ص ص 315-339.

15- **عبابسة محمد**، "أسباب منازعات عقود الاستثمار الأجنبي المباشر واشكالية الحماية الدولية للمستثمر الأجنبي"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد08، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2021، ص ص 1043-1075.

16- **عبد النور مبروك**، "ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 11، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2018، ص ص 292-306.

17- **عزي فريال منال، قريشي هاجر**، "دور سياسة التحفيز الجبائي في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر"، مجلة البحوث والدراسات التجارية، مجلد 04، عدد 01، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة2، الجزائر، 2020، ص ص 26-45.

18- **عماني خديجة**، "مبدأ الثبات التشريعي وأثره في استقطاب الاستثمارات الأجنبية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، 2021، ص ص 509-525.

19- **عميروش فتحي**، **"**الإطار القانوني للاستثمار في ظل القانون 09/16**"**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد57، العدد02، جامعة الجزائر، 2019، ص ص 562-576.

20- **فتيسي شمامة**، "منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي"، مجلة صوت القانون، المجلد 06، العدد02، جامعة الجزائر، 2019، ص ص 52-60.

21- **فتيسي شمامة**، "الضمانات القضائية لتسوية منازعات الاستثمار في ظل القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد02، العدد04، جامعة الجزائر1، 2018، ص ص 332-349.

22- **قروي سميرة، علاوة هوام**، "أطر فض منازعات الاستثمار"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد03، العدد06، جامعة باتنة، الجزائر، 2016، ص ص 113-128.

23- قندوز فتيحة، "الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديقين يحي تاسوست جيجل، الجزائر، 2023، ص ص751-767.

24- كلو هشام، "الضمانات المقدمة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد 03، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، 2022، ص ص 481-492.

25- مقرين يوسف، "خصوصية فض منازعات الاستثمار ضمن أحكام القانون 22\18 المتعلق بالاستثمار التسوية القضائية وتحكيم الاستثمار نموذجا"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد09، العدد01، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة آفلو، الجزائر، 2023، ص ص 309-322.

26- يعيش تمام شوقي، "القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد03، العدد05، جامعة بسكرة، الجزائر 2016، ص ص287-305.

رابعا: مطبوعات بيداغوجية

1- أحمد داود رقية، محاضرات في التحكيم الدولي المؤسسي، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون عام اقتصادي، القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2019-2020.

2- بلحارث ليندة، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة اكي محند اولحاج-البويرة- 2019\2020.

3- بن هلال نذير، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، السداسي الأول، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2019\2020.

4- سلام أمينة، محاضرات في مقياس التحكيم الدولي، ألقيت على طلبة السنة الثالثة قانون عام وطلبة السنة الأولى ماستر قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2019\2020.

5- عزيزي جلال، محاضرات في مادة قانون الاستثمار، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019\2020.

6- عيساوي محمد، محاضرات في التحكيم التجاري الدولي، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة 2019\2020.

7- فروم محمد الصالح، محاضرات في مادة جباية المؤسسة، موجهة لطلبة السنة الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2017 / 2018.

8- لعماري وليد، محاضرات في قانون الاستثمار، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون أعمال، وطلبة السنة الثانية ماستر قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2019 \2020.

9- محمد الشريف، محاضرات في جباية المؤسسة، سنة ثالثة محاسبة وجبايةّ، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة ابن خلدون تيارت 2017/ 2018.

10- موشارة حنان، نظام الاستثمار، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2020\2021.

11- مولود قنوش، محاضرات في مقياس جباية المؤسسة، موجهة لطلبة الثالثة ليسانس LMD شعبة مالية، محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية علوم التسيير، قسم علوم المالية والمحاسبة، جامعة أكلي محند أولحاج –البويرة–، 2020\2021.

خامسا: المنشورات

1- الدليل التطبيقي على القيمة المضافة، مطبوعات وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، جوان 2021.

2- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر 2021.

سادسا: المداخلات

1. يزيد ميهوب، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين الأجانب في ظل اتفاقيات الاستثمار المبرمة من الجزائر، مداخلة ألقيت بملتقى دولي بعنوان الاستثمار في الجزائر، يومي 23 و24 أكتوبر 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر.

الفـــهرس

الفهرس:

مقدمة: 1

تمهيد الفصل الأول: 1

المبحث الأول: أنواع المزايا الممنوحة للمستثمرين في ظل القانون 22\18 المتعلق بالاستثمار 2

المطلب الأول: المزايا الضريبية الممنوحة للمستثمر بعنوان مرحلة الإنجاز 2

الفرع الأول: التركيز على نظام الاعفاء 3

أولا: الإعفاء من الحقوق الجمركية 4

ثانيا: الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة 4

ثالثا: الإعفاء من الرسوم الخاصة بالعقار. 4

الفرع الثاني: التركيز على المرونة للاستفادة من التحفيزات والمزايا المقررة ضمن قانون 18/22 المتعلق بالاستثمار 5

المطلب الثاني: المزايا الضريبة الممنوحة للمستثمر بعنوان مرحلة الاستغلال 6

الفرع الأول: نوعية المزايا الضريبية الممنوحة في مرحلة الاستغلال 6

أولا: الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات 6

ثانيا: الإعفاء من الرسم على النشاط المهني 7

الفرع الثاني: مدة المزايا الضريبية الممنوحة في مرحلة الاستغلال 8

أولا: مدة المزايا الضريبية الممنوحة في مرحلة الاستغلال وفقا لنظام القطاعات 8

ثانيا: مدة المزايا الضريبية الممنوحة في مرحلة الاستغلال وفقا لنظام المناطق 9

ثالثا: مدة المزايا الضريبية الممنوحة في مرحلة الاستغلال وفقا لنظام الاستثمارات المهيكلة 9

المبحث الثاني: شروط الحصول على المزايا الجبائية طبقا للقانون 22\18 المتعلق بالاستثمار 9

المطلب الأول: الشروط الموضوعية للحصول على المزايا طبقا للقانون 22\18 المتعلق بالاستثمار. 10

الفرع الأول: الأنشطة القابلة للاستفادة من المزايا 10

أولا: الأنشطة القابلة للاستفادة من مزايا نظام القطاعات 10
ثانيا: الأنشطة القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق 11
ثالثا: الأنشطة القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة 11
الفرع الثاني: الأنشطة والسلع المستثناة من المزايا 11
أولا: الأنشطة المستثناة من المزايا 12
ثانيا: السلع المستثناة من المزايا 12
المطلب الثاني: الشروط الشكلية للحصول على المزايا طبقا للقانون 22\18 المتعلق بالاستثمار 13
الفرع الأول: الشروط الشكلية للحصول على مزايا في مرحلة الإنجاز 13
أولا: المقصود باجراء التسجيل 14
ثانيا: شهادة التسجيل 15
ثالثا: تعديل التسجيل 15
الفرع الثاني: الشروط الشكلية للحصول على مزايا مرحلة الاستغلال 17
أولا: معاينة الدخول في الاستغلال 17
ثانيا: شبكات التقييم المحددة لمدد مزايا الاستغلال 20
ملخص الفصل الأول 22
تمهيد الفصل الثاني: 22
المبحث الأول: المبادئ التي تحكم نظام المزايا في ظل القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار 23
المطلب الأول: المبدأ الذي يحكم المعاملة بين المستثمرين بشأن الحصول على المزايا 23
الفرع الأول: مبدأ المساواة الذي يحكم المعاملة بين المستثمرين بشأن الحصول على المزايا 24
الفرع الثاني: مبدأ الشفافية الذي يحكم المعاملة بين المستثمرين بشأن الحصول على المزايا 26
المطلب الثاني: الاستقرار التشريعي– الأمن القانوني – 26
الفرع الأول: مضمون مبدأ الاستقرار التشريعي –الأمن القانوني– 27

أولا: تعريف مبدأ الاستقرار التشريعي–الأمن القانوني– 27
ثانيا: شروط الاستقرار التشريعي–الأمن القانوني– 28
ثالثا: صور الاستقرار التشريعي –الأمن القانوني– 29
الفرع الثاني: تكريس مبدأ الاستقرار التشريعي –الأمن القانوني– ضمن قانون 22–18 المتعلق بالاستثمار 30
المبحث الثاني: طرق الطعن المتاحة للمستثمرين بشأن قرار المزايا 32
المطلب الأول: طرق الطعن التقليدية 32
الفرع الأول: الطعن أمام القضاء بشأن قرار المزايا 32
أولا: الطعن ضد قرارات الوكالة والهيئات الإدارية 33
ثانيا: الطعن في قرارات المجلس الوطني للاستثمار 35
الفرع الثاني: الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار بشأن قرار المزايا 35
أولا: تشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار 36
ثانيا: إجراءات البت في الطعون المطروحة أمام اللجنة 37
المطلب الثاني: الطرق البديلة لحل النزاعات المرتبطة بالمزايا (التحكيم نموذجا) 39
الفرع الأول: مضمون التحكيم 40
أولا: تعريف نظام التحكيم 40
ثانيا: أنواع التحكيم 42
الفرع الثاني: إجراءات التحكيم في القانون الجزائري 44
أولا: إجراءات التحكيم الوطني: 44
ثانيا: إجراءات التحكيم الدولي 48
ملخص الفصل الثاني: 51
الخاتمة: 52

قائمة المصادر والمراجع: 54

الفهرس: 64

ملخص

الملخص:

جسد قانون 18\22 المتعلق بالاستثمار، رغبة الدولة الجزائرية في الانفتاح على الاستثمارات سواء الوطنية أو الأجنبية باعتبارها البديل الأول عن المحروقات، وأهم محركات النمو الاقتصادي. وهذا ما تتحقق عن طريق سن مجموعة من المزايا والتحفيزات الجبائية والجمركية. فهي تلك الأساليب والطرق ذات الطابع الاغرائي تتخذها السياسة الاقتصادية من أجل تحقيق التنمية وكذا تشجيع وجذب الاستثمار، حيث تتضمن تسهيلات واعفاءات مالية. غير أن حصول المستثمر على تلك المزايا قد تعترضه العديد من المشاكل، لذلك نص المشرع على عدد من الضمانات تهدف إلى إزالة المخاوف التي تهدد المستثمر عند مباشرته لنشاطه الاستثماري.

الكلمات المفتاحية: المزايا الجبائية–قانون الاستثمار–ضمانات قانونية

Abstract :

Law 22/18 related to investment embodied the desire of the Algerian state to open up to investments, whether national or foreign, as it is the first alternative to hydrocarbons, and the most important engine of economic growth. This is achieved by enacting a set of tax and customs benefits and incentives. They are those methods and methods of a tempting nature that are taken by economic policy in order to achieve development as well as encourage and attract investment, as they include financial facilities and exemptions. However, the investor's access to these advantages may encounter many problems, so the legislator stipulated a number of guarantees aimed at removing the fears that threaten the investor when he undertakes his investment activity.

Keywords: tax benefits - investment law - legal guarantees